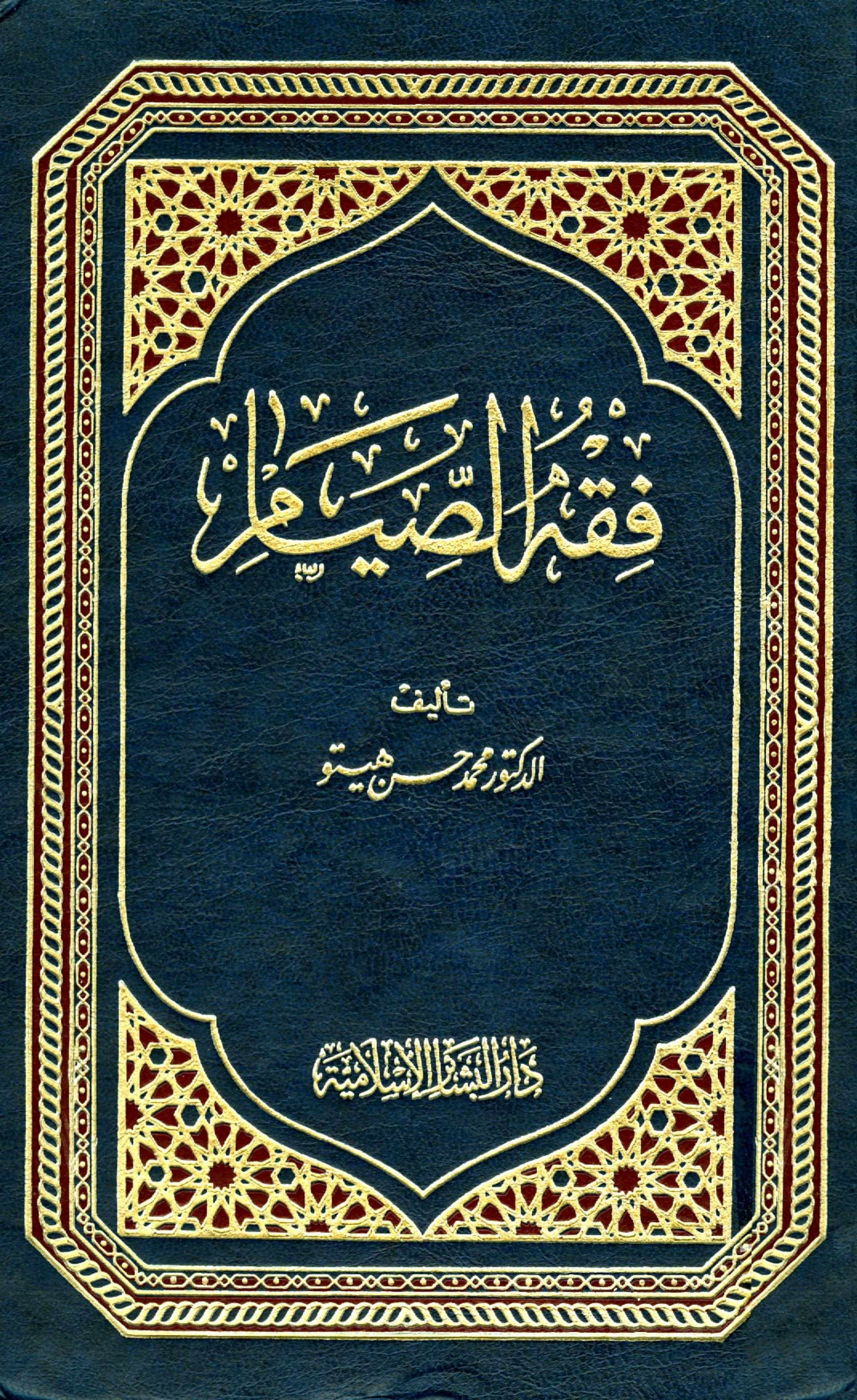

فقه الصيام
تأليف
الدكتور محمد حسن هيتو
دار البشائر الإسلامية



تأليف

الدكتور محمد حسن هيتو

دار البشائر الإسلامية

فِقْهُ الصِّيَامِ

الطّبعَة الأولى
١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م

دَارالبشائرالإسلاميّة
للطبَاعَة وَالنشر وَالتوزيع بيروت - لبنان - ص.ب : ٥٩٥٥ - ١٤

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي ألهمنا حمده، وصدقنا وعده، ومنّ علينا بنعمة الإيمان، وهدانا إلى سبل السلام، وسدد خطانا بالاتباع دون الابتداع، والانقياد دون العناد.

وصلى الله وسلم على نبيه ومصطفاه، محمد بن عبدالله، الذي أتم الله علينا به النعمة، وأكمل لنا عن طريقه الدين، صلاة تليق بمقامه، مما يعجز اللسان عن بلوغه وبيانه.

وبعد، فهذه رسالة موجزة في فقه الصيام، سلكت فيها مسلك الاختصار لا الإسهاب، والإيجاز لا الإطناب، في ذكر الأحكام، وبيان آراء العلماء، من اختلافهم فيها، أو إجماعهم عليها، على ما هو راجح عند أصحاب المذاهب المتبعة غالباً، دون التعرض لدقائق التفاصيل الفقهية.

كما بينت الدليل، ووجه الدلالة فيه، مع ذكر ما يمكن أن يقال عند تعارض الأدلة، أو تباين الآراء في فهم الدليل والاستنباط منه، على وجه الإيجاز والاختصار أيضاً، كي

تناسب هذه الرسالة مع مختلف المستويات، وتتفاعل مع جميع الأذواق.

وقد يظهر لغيرنا في هذه الرسالة غير ما رجّحناه، مما نعتقده وندين الله به، من مذهب إمامنا الشافعي رضي الله عنه وأرضاه، ولا نعيب ذلك عليه، إن كان من أهل العلم والمعرفة.

وإنما نعيب ــ كل العيب ــ من هجم على النظر والاجتهاد، دون معرفة بقواعده، وإلمام بأبسط مبادئه ومقاصده، بل ربما كان ممن لم يجد القراءة بعد...؟ وما أكثرهم في هذا الزمان...؟!

سائلاً الله تعالى أن أكون قد وفقت فيما رميت إليه، وأصبت فيما عولت عليه، والله المستعان، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

الدكتور محمد حسن هيتو

تعريف الصيام

الصيام لغة: هو الإمساك، ويستعمل في كل إمساك، يقال: صام، إذا سكت، ويقال صامت الخيل: إذا وقفت، كما يقال: صام، إذا أمسك عن الكلام، ومنه قوله تعالى: ﴿إني نَذَرتُ للرحمن صوماً فلن أُكَلِّم اليومَ إنسياً﴾.

وأما الصيام شرعاً: فهو إمساك مخصوص، عن شيء مخصوص، في زمن مخصوص، من شخص مخصوص

فالشيء المخصوص الذي يمسك عنه هو المُفَطِّر، على ما سيأتي.

والزمن المخصوص، هو يوم الصيام، من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

الشهر الذي يجب صومه:

والشهر الذي يجب صومه هو شهر رمضان، لقوله تعالى: ﴿شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن، هدى للناس

وبينـات من الهـدى والفـرقـان، فمن شهـد منكم الشهـر فليصمه﴾.

ولا يجب صوم غير رمضان بأصل الشرع، بالإجماع، وذلك لما رواه البخاري ومسلم من قوله صلى الله عليه وسلم حيث سأله الأعرابي عن الإسلام فقال: «وصيام رمضان» قال الأعرابي: هل عليَّ غيره، قال: «لا، إلا أن تَطَّوَّع».

إلا أنه قد يجب بأسباب عارضـة، كالكفارة، وجزاء الصيد في الإحرام، وغير ذلك.

وأما أحكام الصيام وعلى من يجب الصوم، فسنذكره بعد قليل.

هل يكره أن يقول الإنسان رمضان؟

قال أصحاب الإمام مالك رحمه الله تعالى: يكره أن يقول الإنسان: «رمضان» بدون إضافة كلمة «شهر» إليه، فلا يقال إلا: «شهر رمضان». سواء أكان هناك قرينة أم لم يكن.

وزعموا أن رمضان اسم من اسماء الله تعالى.

قـال البيهقي: وروي ذلك عن مجـاهد، والحسـن، والطريق إليهما ضعيف. واحتجوا على ذلك بما رواه البيهقي عن أبي هريرة عن النبي صـلى الله عليه وسلم أنـه قال: «لا تقولوا رمضان، فإن رمضان اسم من أسماء الله تعالى،

ولكن قولوا: شهر رمضان».

قال الإمام النـووي: وهذا حـديث ضعيف، ضعفه البيهقي وغيره.

وذهب بعضهم إلى التفصيل بين ما إذا وجدت قرينة، ولم تـوجد، فقـالوا: إذا وجـدت قرينـة تصرفـه إلى الشهر فلا كراهة، وإلا فيكره.

قالوا: فيقال: صمنا رمضان، وقمنا رمضان، ورمضان أفضل الأشهر، ولا كراهة في هذا للقرينة. وإنما يكره أن يقال: جاء رمضان. وأحب رمضان.

قال النووي: والصحيح الذي ذهب إليه المحققون أنه لا كراهة، والمذهبان الآخران فاسدان، لأن الكراهة إنما تثبت بنهي الشرع، ولم يثبت فيه نهي.

وقولهم: إنه من أسماء الله ليس بصحيح، ولم يصح فيه، شيء، وأسماء الله توقيفية.

ولو ثبت أنه اسم، لم يلزم منه كراهة.

ثم قال: وقد ثبتت أحاديث كثيرة في الصحيحين في تسميته رمضان من غير شهر في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم منها:

حـديث أبـي هريـرة رضي الله عنه أن رسـول الله

صلى الله عليه وسلم قال: «إذا جاء رمضانُ فُتحت أبوابُ الجنة، وغُلِّقت أبوابُ النار، وصُفِّدَتِ الشياطين» رواه البخاري ومسلم.

تاريخ تشريع الصيام:

لقد بدأ الصيام في أول الإسلام بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وبصيام يوم عاشوراء.

ثم نزل قوله تعالى: ﴿كُتبَ عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم﴾، فكان من شاء صام ومن شاء أفطر، لقوله تعالى في آخر الآية: ﴿وعلى الذين يُطِيقونه فديةٌ طعامُ مسكين﴾.

ثم نزل قوله تعالى: ﴿شهرُ رمضانَ الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبيناتٍ من الهدى والفرقان، فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾.

فكان واجباً على كل من شهد الشهر أن يصومه ما دام قادراً على الصيام.

روى أبو داود مرسلاً عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه قال: «أحيل الصيام ثلاثة أحوال... قال: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، ويصوم يوم عاشوراء، فأنزل الله تعالى: ﴿كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم﴾».

وروى البخاري، ومسلم، وأبوداود، والترمذي، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان عاشوراء يصام قبل رمضان، فلما نزل رمضان، كان من شاء صام، ومن شاء أفطر».

وفي رواية قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بصيام يوم عاشوراء».

وفي رواية أخرجها أبوداود، والترمذي، ومالك: «وكان هو الفريضةَ».

وروى مسلم عن جابر بن سمرة قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرُ بصيام يوم عاشوراء، ويحثنا عليه، ويتعاهدنا عنده، فلما فرض رمضان لم يأمرنا، ولم يتعاهدنا عنده».

وروى البخاري في صحيحه، تعليقاً بصيغة الجزم، عن الأعمش بن عمرو قال: حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، نزل رمضان، فشق عليهم، فكان من أطعم كل يوم مسكيناً ترك الصوم، ممن يطيقه، ورخصت لهم في ذلك، فنسختها ﴿وأن تصوموا خيرٌ لكم﴾، فأُمروا بالصوم.

وروى البخاري ومسلم عن سلمة بن الأكوع، لما نزلت هذه الآية: ﴿وعلى الذين يُطيقونه فدية طعام مسكين﴾ كان من أراد أن يفطر ويفدي، حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها.

كيفية الصيام في بداية الإسلام:

لم يكن الصيام بالنسبة إلى الزمن الذي يصام فيه، كالصيام الذي نعرفه الآن، والذي استقر عليه أمر الصيام، وهو من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

وإنما كان الأمر في أول الإسلام أنه يحرم على الصائم الأكل، والشرب، والجماع، وغير ذلك من المفطرات، من حين ينام، أو يصلي العشاء الآخرة، فأيهما وجد أولاً، حرم على المسلم به ما ذكرنا من المفطرات. ثم نسخ ذلك، وأبيح للإنسان الطعام، والشراب، والجماع، إلى طلوع الفجر، سواء نام قبل ذلك أم لا.

روى البخاري، وأبو داود، والترمذي، وابن جرير، وابن المنذر، والبيهقي عن البراء بن عازب قال: كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان الرجل صائماً فحضر الإفطار، فنام قبل أن يفطر، لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي، وأن قيس بن صرمة الأنصاري كان صائماً، فكان يومه ذاك يعمل في أرضه، فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال: هل عندك طعام؟ قالت: لا، ولكن أنطلق فاطلب لك، فغلبته عينه فنام، وجاءت امرأته، فلما رأته نائماً، قالت: خيبة لك، أَنِمْت؟ فلما انتصف النهار غشي عليه، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فنزلت هذه الآية: ﴿أحل لكم ليلة الصيام

الرفث إلى نسائكم﴾ . . . إلى قوله تعالى: ﴿من الفجر﴾ ففرحوا بها فرحاً شديداً.

وأخرج أحمد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم عن كعب بن مالك قال: كان الناس في رمضان إذا صام الرجل فنام حرم عليه الطعام، والشراب، والنساء، حتى يفطر من الغد، فرجع عمر بن الخطاب من عند النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة وقد سمر عنده، فوجد امرأته قد نامت، فأيقظها، وأرادها، فقالت: إني قد نمت، فقال: أفنمت، ثم وقع بها، وصنع كعب بن مالك مثل ذلك، فغدا عمر بن الخطاب إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره، فأنزل الله: ﴿علمَ اللَّهُ أنكم كنتم تختانونَ أنفسكم فتابَ عليكم وعفا عنكم، فالآن باشروهُنَّ﴾.

تاريخ فرضه:

وقد فُرض صيام شهر رمضان في شعبان، في السنة الثانية من الهجرة.

وقد صامه صلى الله عليه وسلم تسع سنين والله أعلم.

فضائل شهر رمضان والصيام:

إني أريد أن أستميح القراء عذراً لأنتقل بهم من الكتابة الفقهية إلى الكتابة الأدبية لبضع صفحات، لما يجيش في الصدر من فضائل رمضان وفضائل الصيام.

وهل تريدون معرفة رمضان؟.

إذن:

هل تعرفون الورد يبسم للندى؟

هل تعرفون الفراشات ترقص للأزهار؟

هل تعرفون البلابل تغني للجمال؟

هل تعرفون الليل يتنفس ببزوغ الفجر؟

هل تعرفون الحياة تتجدد بقدوم الربيع؟

هل تعرفون الروح تصفو بالآصال والأسحار؟

هل تعرفون العاشق المتيم يذوب قلبه حينما تعاوده ذكريات الحبيب..؟

إذا عرفتم هذا، عرفتم شعور المؤمن حينما يهل عليه هلال رمضان، أو تعاوده ذكرياته؟

فوجهه باسم متهلل بتباشير الرحمة، التي تنبعث مع أول خيط من خيوط الفجر، في أول أيام هذا الشهر الكريم، لتنير دنياه بضياء الرحمة، والمسامحة، والصفح، والغفران، في ظلال العبادة البدنية، والسمو الروحي، والخضوع، والتواضع، والاستكانة لخالق الأرض والسماء.

وقلبه خاشع ضارع، في محراب العبادة والتبتل، يتغنى بكتاب الله. ويرجعه، في صفاء هذا الكون، بعد ان كفت عنه

آثام الشياطين، وأوصدت أبواب النيران، وفتحت أبواب الجنان، ففاضت أرواحها على الأرض لتغمرها بنعيم الحب والوفاء، والبشر والصفاء، مما يجعل المؤمن الصائم، يحس بنوع من أنواع السعادة التي تنتظره في ذلك العالم الأبدي الخالد، فكأنَّ معاني الأرض قد اكتست بمعاني السماء، فتتراءى للصائم بجوعه وعطشه وصفاء نفسه، تتراءى له الجنة وقد ازدانت لاستقباله، جائزة له على صومه إذ يفرحه الله به حينما يقف يوم القيامة بين يديه.

وبذلك تتنفس آمال الصائمين، بعد أن كاد يقضي عليها الحزن والأسى، للأيام السوداء التي تمر على أمة الإسلام، في كل مكان، فتتجدد فيها الحياة، وتدب فيها القوة، وينبعث فيها النشاط، فيبدأ العمل الدائب من جديد، وكأنه خلق جديد، فيواصل السير بسفينة الأمل بعد أن يطرد عنه أشباح اليأس، التي أفزعته أيام المحن، عسى أن يصل إلى شواطىء الأمن، حيث الحياة التي كان يتخيلها منذ أمد بعيد..

نعم.. إنه الشهر الذي تفيض فيه المساجد بالملايين من المسلمين، بين عابد دائب، ونادم تائب، وراجع إلى ربه آيب، يسيلون إليها من كل حدب وصوب، تتطلع نفوسهم، وقلوبهم، وأرواحهم، وعقولهم، إلى رحمة الله التي تتجلى في ليالي هذا الشهر الكريم، فيعتق فيه كل ليلة عتقاً من النار،

يرجو كل صائم وفد بيت الله أن يكون منهم، فتعود إلى المساجد الحركة، وتدب فيها الحياة، بعد فترة من الركود كاد ينسى فيها المسجد..؟ ولتكون الدليل القاطع، أن الطهر في الحياة، لا يكون إلا حيث تسمو الروح في الحياة، ﴿في بيوت أذنَ اللَّهُ أن ترفعَ ويذكرَ فيها اسمُهُ، يسبحُ له فيها بالغُدُوِّ والآصالِ رجالٌ، لا تلهيهم تجارةٌ، ولا بيع عن ذكر الله وإقامِ الصلاة وإيتاءِ الزكاة، يخافون يوماً تتقلب فيه القلوبُ والأبصارُ، ليجزيهم الله أحسن ما عملوا ويزيدهم من فضله﴾.

إنه الشهر الذي تفتح فيه خزائن المؤمنين بما استخلفهم الله فيه من مال ومتاع، ليعيدوا التوازن إلى الحياة بإغناء الفقير، ودفع الضر عن البائس المحتاج، بما فرض الله عليهم من زكاة أموالهم، وتزول الأحقاد من صفوف أبناء المجتمع.

إنه الشهر الذي تتداخل فيه أصوات المؤمنين الموحدين بترتيل القرآن الكريم، يجددون عهد الحب القديم للذي فطرهم وأنعم عليهم بترديد كلامه، والاسترسال في مناجاته.

قلوبهم له بالحب خافقة، وألسنتهم بالشكر له والثناء عليه ناطقة، وأعينهم بالدمع فائضة.

نهارهم عما سواه صيام، وليلهم بين يديه سجود وقيام ﴿تتجافى جُنُوبهم عن المضاجعِ يدعون ربهم خوفاً وطمعاً ومما رزقناهم ينفقون﴾.

إنه شهر السمو الروحي، والتهذيب الخلقي، والصفاء القلبي، الذي يجعل الحياة في صفوف المؤمنين حياة بالملأ الأعلى أشبه منها بالحياة فيمن أصله من الأرض والطين.

اللهم أكرمنا بشهود هذا الشهر العظيم، وتغمدنا فيه برحمتك التي وعدت عبادك المؤمنين، ومن علينا بالمغفرة بصيامه وقيامه وبالعتق فيمن عتقت من النيران.

روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله عليه وسلم قال: «إذا دخل رمضان، صُفِّدَت الشياطين، وفُتحت أبواب الجنة، وغلقت أبواب النار».

وروى الترمذي، وابن ماجه، والحاكم، وغيرهم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا كان أول ليلة من شهر رمضان صفدت الشياطين، ومردةُ الجن، وغُلقت أبواب النار، فلم يفتح منها باب، وفُتحت أبواب الجنة، فلم يغلق منها باب، وينادي مناد: يا باغي الخير أقبل، ويا باغي الشر أقصر، ولله عتقاءُ من النار، وذلك كل ليلة».

كيف لا يقدم الإنسان على ما يقدم عليه من أمر العبادة والطاعة في هذا الشهر العظيم وقد جعل الله صيامه كفارة لما تقدم من الذنوب..؟

فقد روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من صام رمضان إيماناً

واحتساباً، غُفِرَ له ما تقدمَ من ذنبه، ومن قام ليلةَ القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه».

كيف لا.. وقد خصص الله للصائمين باباً من أبواب الجنة، لا يدخلها من الباب سواهم..؟

فقد روى البخاري ومسلم، عن سهل بن سعد، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «في الجنة ثمانية أبواب، منها باب يسمى الرَّيَّانُ، لا يدخله إلا الصائمون».

كيف لا يقبل الإنسان على الطاعة في هذا الشهر العظيم وقد آدخر الله له من الأجر ما لا يخطر له على بال، مما تركه الله لكرمه.

فقد روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كل عمل ابن آدم يُضاعف، الحسنة عشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، قال الله سبحانه: إلا الصوم، فإنه لي، وأنا أجزي به، يدع طعامه وشهوته من أجلي، للصائم فرحتان، فرحة عند فطره، وفرحة عند لقاء ربه، ولَخلوفُ فيهِ أطيبُ عند الله من ريح المسك، الصوم جُنَّة».

أرأيت أخي القارىء لو أن ملكاً من الملوك المعروفين ببذلهم وسخائهم وكرمهم قال لرعيته: من طبق النظام الفلاني، فله جائزة قدرها ألف دينار، إلا أنه من عمل العمل

الفلاني الخاص، الذي لا يعمل إلا من أجل الملك وله خاصة، إنه من عمل العمل الفلاني فإني لا أحدد جائزته بألف دينار وإنما أترك ذلك لكرمي.

أترى ماذا سيكون عطاء الملك، هل سيدفع لهذا العامل ألفاً ومئة دينار، أو ألفاً وخمسمائة، أو ألفين؟ الجواب لا.. فإنه لا شك أنه سيدفع له ما يتناسب مع ملكه وكرمه ومكانته بين الناس والملوك.

وكذلك أجر الصائم، لم يجعل الله له أجراً محدداً كغيره من العبادات، وإنما ترك جزاءه وأجره لكرمه تعالى، مما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر، لا ندري طبيعة هذا الأجر ولا نوعه، ولكننا نقطع بأنه مما يتناسب من كرم الله وجلاله.

وذلك أن الصيام خاص لله، لا تدخله الرغبة والشهوة والهوى، فهو مما يتنافى معها، ولذلك قال: «إلا الصيامَ فإنه لي وأنا أجزي به، يدع طعامه وشهوته من أجلي».

فهنيئاً لك أيها المسلم الصائم في صيامك وقيامك، وأبشر بما أعد الله لك من جزيل الأجر، وبالغ العطاء.

وإياك أن تفسد صومك برفث أو جهل، أو فسوق، أو عصيان، فيحبط عملك، وإن جُهِلَ عليك فقل كما علمك معلم الخير صلى الله عليه وسلم.

فقد روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الصيام جُنة، فإذا كان أحدكم صائماً، فلا يرفث، ولا يجهل، فإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل: إني صائم إني صائم».

حكم الصّيام

إن مما هو معلوم من الدين بالضرورة، ومعروف للكبير والصغير، والعالم والجاهل، أن صيام شهر رمضان واجب على كل مسلم؛ بالغ؛ عاقل.

قال الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا كُتِبَ عليكمُ الصيامُ كما كتبَ على الذين من قبلكم﴾.

وقال: ﴿شهرُ رمضانَ الذي أنزلَ فيه القرآنُ، هدىً للناسِ وبيناتٍ من الهدى والفرقان، فمن شهد منكم الشهر فليصُمه﴾.

وروى البخاري ومسلم عن السيدة عائشة أم المؤمنين أنها قالت: كان يوم عاشوراء يوماً تصومه قريش في الجاهلية، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه في الجاهلية، فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة صامه، وأمر الناس بصيامه، فلما فرض رمضان كان هو الفريضة، وترك يوم عاشوراء، فمن شاء صامه، ومن شاء تركه.

وقال صلى الله عليه وسلم فيما رواه البخاري ومسلم: «بني الإسلام على خمس، شهادةِ أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقامِ الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصومِ رمضان، وحجِّ البيت من استطاع إليه سبيلاً».

صيام الكافر:

وأما الكافر، فلا يجب عليه الصيام وجوب أداء في الدنيا، لأنه لا يصح منه لو فعله، وذلك لأن الإسلام شرطُ من شروط صحته.

وإنما يجب عليه وجوب مؤاخذة في الآخرة.

على معنى أن الله يعاقبه على عدم فعله يوم القيامة.

قال تعالى: ﴿قيلَ ما سلككم في سَقَر* قالوا: لم نكُ من المصلين* ولم نك نطعمُ المسكينَ* وكنا نخوض مع الخائضين* وكنا نكذب بيوم الدين﴾.

فكان سبب دخولهم جهنم ما ذكره الله من أنهم لم يفعلوا ما أوجب الله عليهم من الصلاة والصدقة وغير ذلك إلى جانب كفرهم إذ كانوا لا يؤمنون بيوم الدين.

صيام الصبي:

وكذلك لا يجب الصيام على المسلم الصغير الذي لم يبلغ، لأن، القلم رفع عنه.

إلا أنه إذا فعله الصبي المميز صح منه، وأثيب عليه.

ويجب على الأب أن يأمر ولده بالصيام إذا بلغ سبع سنين وأطاقه، ويضرب عليه لعشر سنين، كما ورد بذلك النص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة، فقد قال صلى الله عليه وسلم: «علِّموا الصبي الصلاة ابن سبع ، واضربوه عليها ابن عشر»[1]..

وقيسَ الصومُ بالصلاةِ، فيؤمرُ به الصبي لسبعٍ، ويضربُ عليه لعشر إن أطاقه.

وقد روى البخاري ومسلم عن الرُّبَيِّع بنت معوِّذ في صيام عاشوراء قالت: «فكنا نصومه بعدُ، ونُصَوِّمُ صبياننا، ونجعلُ لهم اللعبةَ من العِهْنِ، فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذاك حتى يكون عند الإفطار».

صيام المجنون:

وكذلك لا يجب الصيام على المجنون الذي أطبق جنونه، لرفع القلم عنه كالصبي.

فقد روى أحمد، وأبو داوود، والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان، والحاكم عن السيدة عائشة رضي الله عنها أن

---

(١) رواه أبو داود، والترمذي، وأحمد، والدارقطني، والحاكم، وانظر شرح السنة ٢/٤٠٦، ونصب الراية ١/٢٩٦، وعارضه الأحوذي ٢/١٩٩.

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «رفعَ القلمُ عن ثلاثٍ، عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق».

شرط وجوب الصيام على المسلم:

ويشترط في المسلم البالغ العاقل حتى يجب عليه الصوم أن يكون مطيقاً له، قادراً عليه، فإن لم يقدر على الصيام، لعجز أو لمرض، أو غير ذلك من الأعذار، فإنه يجوز له الفطر، بالضوابط التي سنذكرها عند الكلام على هذا الموضوع إن شاء الله.

حكم تارك الصيام:

إذا ترك الإنسان الصيام بعذر ، فلا شيء عليه ، على ما سنذكره إن شاء الله.

وأما إذا ترك الإنسان الصيام بغير عذر

فإما أن يتركه جحوداً، وإما أن يتركه كسلاً.

فإن تركه جحوداً، بأن جحد وجوبه فقال: إن الصيام ليس بواجب في الشرع، فهذا كافر مرتد، لأنه أنكر أمراً مجمعاً عليه، معلوماً من الدين بالضرورة، وركناً من أركان الإسلام.

ويترتب على ردَّته هذه كل ما يترتب على المرتد في ماله،

وزوجته، ووجوب قتله لردته، وغير ذلك من أمور غسله وتكفينه، ودفنه في مدافن المسلمين.

ولا يستثنى من هذا إلا من كان حديث العهد بالإسلام، بأن أسلم منذ زمن قريب، لم يتمكن فيه من تعلم أحكام الصيام، أو كان هذا الجاحد بعيداً عن العلماء، كمن نشأ ببادية مثلاً، ولم يتمكن من أن يلتقي أحداً من العلماء يسأله ويتعلم منه.

فهذا يعذر في جحوده للصيام، ويعلم أحكامه، وبعد ذلك يجري عليه الحكم السابق إن أظهر جحوده.

وأما إذا ترك الإنسان الصيام كسلاً، لا جحوداً، بأن قال: إن الصيام واجب في الإسلام، عليَّ وعلى غيري، إلا أنه قال: إنه لا يريد أن يصوم، كسلاً وتهاوناً، من غير عذر.

فهذا ليس بكافر، وإنما هو مؤمن عاصٍ بتركه للصيام، وفي هذه الحالة لا يقتل، بل يعزَّر بحبسه ومنعه من الطعام والشراب والمفطرات نهاراً، لتحصل له صورة الصوم بذلك، وقد يعزر بغير هذا.

وأما ما يترتب على فطره من أحكام، فسوف نعرض له في الفقرات القادمة إن شاء الله.

هذا ما يتعلق بحكم الصيام بالنسبة للمكلف إجمالاً.

ولكن متى يجب صيام رمضان؟ وكيف نثبت شهره، فهذا ما سنتكلم عنه في الفقرة القادمة إن شاء الله.

كيفية ثبوت شهر رمضان

إن صيام رمضان، وثبوت شهره يكون بأحد أمرين:

الأول: برؤية هلال رمضان ليلة الثلاثين من شعبان، وعند ذلك يدخل الشهر، ويجب الصيام، ويكون شعبان في هذه الحالة تسعة وعشرين يوماً.

وأما الأمر الثاني، فيكون بإكمال عدَّة شعبان ثلاثين يوماً، إما لعدم إمكانية رؤية هلال رمضان، ليلة الثلاثين من شعبان، بوجود الغيم في السماء، وإما بعدم ولادة الهلال.

وبناء على ذلك يجب أن نتم عدة شعبان ثلاثين يوماً، ونحكم بعدها بدخول رمضان قطعاً، لأن الشهر القمري لا يمكن أن يزيد عن ثلاثين يوماً. إلا أنه يمكن أن يكون ثلاثين يوماً، ويمكن أن يكون تسعة وعشرين.

فقد روى البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غُمِّيَ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً»

وروى أبو داود، والنسائي، عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا تَقَدَّموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة».

وأما أن الشهر لا يزيد عن ثلاثين يوماً فلما رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إنَّا أمة أمية لا نكتب ولا نحسُب، الشهر هكذا وهكذا، يعني مرة تسعاً وعشرين ومرة ثلاثين».

وأشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصابعه العشر، أشار بها ثلاث مرات إشارة إلى أن الشهر ثلاثون يوماً، وأشار بها مرتين وفي الثالثة قبض أحد أصابعه، إشارة إلى أن الشهر يكون تسعة وعشرين يوماً.

الصيام بقول الحاسب والمنجم:

لا يجوز أن يثبت شهر رمضان بالأمارات الظنية المبنية على الحساب، أو النظر في النجوم. فلا يقبل قول الحاسب الفلكي باحتمال رؤية الهلال.

إلا أن الحاسب الذي يعتمد منازل القمر وتقدير سيره وإن لم نثبت الشهر بحسابه، له أن يصوم هو بنفسه إن غلب على ظنه دخول الشهر، ويجزئه صيامه هذا عن فرضه إن ثبت الشهر بالأدلة الشرعية.

وهذا إذا جزم الحاسب بالرؤية، فإذا جزم بعدم إمكانها فسنذكره في الفقرة التالية.

الشهادة على رؤية الهلال:

وأما ثبوت الرؤية لهلال رمضان فتكون بشهادة مسلم واحد، عدل؛ على ما ذهب إليه أكثر أهل العلم، وهو أحد قولي الشافعي والمفتى به في المذهب، كما أنه قول ابن المبارك، وأحمد بن حنبل، وبه قال أبو حنيفة إذا كان في السماء غيم.

وذلك لما روى أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان، والحاكم عن ابن عباس قال: «جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «إني رأيت الهلال، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «أتشهد أن لا إله إلا الله، أتشهد أن محمداً رسول الله؟» قال: نعم، قال صلى الله عليه وسلم: «يا بلال أذِّن في الناس أن يصوموا غداً».

ولما روى أبو داود، والدارقطني، وابن حبان، والحاكم، عن عبدالله بن عمر قال: تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أني رأيته، فصام، وأمر الناس بصيامه.

وروى الشافعي عن علي رضي الله عنه أن رجلاً شهد عنده على رؤيةهلال رمضان، فصام، وأمر الناس أن يصوموا،

وقال: أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان.

واشتراط العدالة التي ذكرنا في الشاهد برؤية الهلال، إنما هو بالنسبة لإثبات الشهر للناس عامة، فإذا لم يكن الشاهد عدلاً، لم نقبل شهادته، ولكنه بالنسبة له هو فإنه يجب عليه الصيام إذا رأى الهلال، وإن لم يجب ذلك على الناس.

وثبوت شهر رمضان بشهادة الواحد أو الاثنين على رؤية الهلال، إنما يكون إذا لم يكن هناك ما يعارض هذه الشهادة الظنية.

فإذا كان هناك دليل قطعي يعارض هذه الشهادة الظنية، كجزم علماء الفلك بعدم إمكانية رؤية الهلال في تلك الليلة، أو بعدم تولده بعد، فإن شهادة الشاهد والشاهدين الثلاث ترد، لأن الشهادة تفيد الظن ونفي الحاسب إنما يفيد القطع، والظن لا يعارض القطع، على ما ذهب إليه الإمام تقي الدين السبكي، وأطال في تقريره.

إلا أن أصحابنا في المذهب لم يرتضوا هذا من السبكي، وردوه بما ذكرنا من عدم قبول قول الحاسب. ورجحوا قبول قول الشاهد في مثل هذه الحالة.

والذي استخير الله به واختاره، هو ما ذهب إليه الإمام

السبكي. وهناك فرق بين إثبات الحاسب لإمكانية الرؤية ونفيها، كما هو معروف في الفلك.

وذلك أن الهلال في ساعات ولادته الأولى تستحيل رؤيته بالعين المجردة، بل ربما استحالت رؤيته بالوسائل البصرية.

فهو في علم الله تعالى مولود، وفي الحساب النظري العقلي مولود، ولكننا لا يلزمنا الصيام في هذه الحالة اتفاقاً، لعدم إمكانية الرؤية، التي أنيط بها وجوب الصيام وثبوت الشهر.

ونظير هذا في الفقه المجمع عليه، زوال الشمس عن كبد السماء، الذي أنيط به وجوب صلاة الظهر، فإن الشمس بعد استوائها بمعشار الثانية مثلاً تزول عن كبد السماء، فوقت الظهر قد دخل في علم الله، كما أنه دخل بالحساب العقلي النظري، إلا أن الصلاة لا تجب على المكلف اتفاقاً حتى يرى آثار زوالها في الظل.

إذاً فمتى يمكن رؤية الهلال؟ .

أن رؤية الهلال لا يمكن أن تقع إلا بعد مرور زمن محدود على ولادة الهلال بحيث يصير من الحجم أو المساحة بحيث تمكن رؤيته، وهذا لا يستطيع الحاسب أن يضع له ضابطاً زمنياً دقيقاً مطرداً. لاختلاف ذلك بكثير من العوامل الفلكية والجوية.

وبناء على ذلك فإمكان الرؤية عنده ظني لا قطعي يقيني، ولهذا لم نعمل بقوله في إثبات الهلال.

وأما إذا قال الحاسب: إن الهلال لم يولد بعد، أو قال: إنه رغم ولادته فإنه لا يمكن رؤيته لصغره عن أدنى مستويات الرؤية، فإن هذا الكلام قطعي، ولا يجوز التردد فيه، ولا سيما أن حركة القمر الآن مرصودة ليس بالثانية، وإنما بأجزاء الثانية، ولم تعد حركة القمر سراً خافياً على الإنسان بعد أن وضع الإنسان أقدامه على القمر..؟.

وبناء على ذلك فإذا شهد الشاهد أو الشهود برؤية الهلال، وقال الحاسب العدل تستحيل رؤية الهلال فإنا نرد شهادتهم ولا نقبلها، لمعارضتها للدليل القطعي الذي لا يحتمل التخلف أو النقيض، والله أعلم.

ولا سيما في هذا العصر الذي صار يعبث فيه بالشعائر الإسلامية في كثير من ديار الإسلام، مما هو معروف لكل ذي عقل، مما لا داعي للإطالة به.

وعلى افتراض أننا قبلنا شهادة الشهود في مثل هذه الحالة في إثبات هلال رمضان، للاحتياط، ولا يضيرنا أن نصوم يوماً زائداً، إلا أننا لا نقبلها ولا نعمل بها قطعاً في إثبات هلال شوال، للاحتياط أيضاً والله أعلم.

عدم رؤية هلال شوال بعد الثلاثين من رمضان:

وإذا ثبت شهر رمضان بالحجة الشرعية بشهادة العدل برؤية هلال رمضان أو بإتمام عدة شعبان ثلاثين يوماً، إذا ثبت شهر رمضان، وصام الناس ثلاثين يوماً، إلا أنهم لم يروا هلال شوال، فإنهم يفطرون، ولا عبرة بعدم رؤيتهم له، ما دام أنه قد ثبت شهر رمضان بالدليل والحجة الشرعية.

وعدم رؤية الناس لهلال شوال لا يدل على عدم ولادته ووجوده، فقد يوجد ولا يُرى.

ويستوي في ذلك ما لو كانت السماء مصحية أو فيها غيوم.

هـــلال شوال:

وأما هلال شوال فإنه لا يثبت إلا بقول رجلين عدلين، عند عامة العلماء، كبقية الشهور، وكان من المفترض ألا يثبت هلال رمضان أيضاً إلا بعدلين، ولكننا استثنيناه من بقية الشهور، وأثبتناه بالعدل الواحد خلافاً للقياس، لما ذكرناه من الخبر والأثر.

صيام البلاد المجاورة لبلد الرؤية:

إن هذا الذي ذكرناه من وجوب الصيام بالرؤية أو غيرها، إنما هو بالنسبة لأهل البلد الذين رؤي الهلال في

أفقهم، ولكن هل يلزم هذا جميع الأمصار الإسلامية الأخرى، وإن لم يروا الهلال في أفقهم.

على معنى أنه هل يجب الصيام على جميع المسلمين بظهور الهلال في أي بقعة أو ديار من بقاع الإسلام، أم أن لكل بقعة مطلعاً خاصاً، ولا يجب عليها الصيام برؤية الهلال في بقعة أخرى تخالفها في المطلع، وإنما يجب عليها إذا ظهر الهلال في أفقها..؟

ذهب الشافعية في أصح الأقوال عندهم إلى أنه إن رئي الهلال ببلد لا يجب على أهل البلاد الأخرى الذين يخالفونهم في المطلع، لا يجب عليهم الصيام برؤية ذلك البلد، وإنما يجب الصيام فقط على أهل البلد الذين رأوا الهلال، ومن شاركهم في المطلع. وهو اختيار القاسم بن محمد، وسالم بن عبدالله بن عمر، وعكرمة، وبه قال إسحاق بن راهوية، وحكاه الترمذي عن أهل العلم.

وخالف بذلك أبو حنيفة، ومالك، وأحمد بن حنبل، والليث بن سعد، فذهبوا إلى أن الهلال إذا رئي في بلد فإنه يجب على جميع المسلمين في جميع الأقطار الصيام، وافقوهم في المطلع أم خالفوهم.

واحتج الشافعية ومن ذهب مذهبهم بما رواه مسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي عن كريب قال: رأيت الهلال

بالشام، ثم قدمتُ المدينة، فقال ابن عباس: متى رأيتم الهلالَ؟ قلت: ليلةَ الجمعة، قال: أنتَ رأيتَهُ؟ قلتُ: نعم، ورآه الناس، وصاموا وصام معاوية، فقال ـ أي ابنُ عباس ـ: لكنا رأيناه ليلةَ السبت، فلا نزال نصومُ حتى نكملَ العدةَ، فقلتُ: أولا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ قال: «لا، هكذا أَمَرَنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم».

فالحديث صحيح صريح واضح في وجوب مراعاة اختلاف المطالع في الصيام، والله أعلم.

وقد رتب الفقهاء على هذا الاختلاف الناتج عن اختلاف المطالع، رتبوا عليه أموراً منها:

١ ـ إذا سافر إنسان من بلد رئي فيه الهلال إلى بلد آخر لم ير فيه الهلال، أي سافر من بلده صائماً إلى بلد آخر لم يجب عليه الصيام، لعدم رؤية الهلال فيه، فإنه يجب عليه أن يوافقهم في صيامهم إلى منتهاه، فإن صاموا ثلاثين يوماً، صام معهم ثلاثين يوماً، وإن كان في الحقيقة قد صام واحداً وثلاثين يوماً لأنه كان قد صام قبلهم بيوم في بلده الذي رئي فيه الهلال قبلهم بيوم.

وذلك لأنه صار بالانتقال إلى بلدهم واحداً منهم فيلزمه حكمهم، وروي أن ابن عباس أمرا كريباً بذلك.

٢ ـ ما إذا انعكس الأمر، فسافر من البلد الذي تأخرت فيه الرؤية إلى البلد الذي رئي فيه الهلال، أي ذهب من البلد الذي صام أهله يوم السبت مثلاً لتأخر الهلال إلى البلد الذي صام أهله يوم الجمعة أي قبلهم بيوم، وفي هذه الحالة قالوا: يجب عليه أن يفطر معهم.

لما رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الصوم يوم يصومون، والفطر يوم يفطرون، والأضحى يوم يضحون».

ولكنه يترتب على هذا إشكال، وهو أن البلد الذي سافر إليه وكان قد صام أهله قبل البلد الذي جاء منه، ربما صار رمضان عندهم تسعة وعشرين يوماً، وفي هذه الحالة يكون قد صام في الحقيقة ثمانية وعشرين يوماً، لأنه في اليوم الأول كان مفطراً، قالوا: وفي هذه الحالة يجب عليه أن يقضي يوماً، لأن الشهر لا يكون ثمانية وعشرين يوماً بخلاف ما لو صاموا ثلاثين يوماً، ويكون قد صام هو في هذه الحالة تسعة وعشرين يوماً، فقالوا: لا قضاء عليه، لأن الشهر قد يكون كذلك.

٣ ـ ما إذا صام إنسان في بلده، وأتم صيامه، ودخل يوم العيد فأفطر، ثم سافر بالطائرة لبلد كانت الرؤية قد تأخرت عندهم، وهم الآن صيام فإنه يجب عليه في هذه الحالة أن يمسك صيام بقية اليوم، لأنه بالانتقال إليهم صار واحداً

منهم، ولزمه حكمهم، إلا أنه لا إثم عليه بفطره قطعاً، ولا يلزمه القضاء..

وقياس هذا أو نظيره في تبعيض اليوم ما لو ثبت هلال رمضان يوم الشك، وهو يوم الثلاثين من شعبان وقد أفطر الناس لعدم رؤية الهلال الليلة السابقة، فإذا ما ثبتت رؤيته بأن شهد الشهود في النهار، قال الفقهاء يجب على الناس أن يمسكوا بقية اليوم، وإن كانوا قد أفطروا في أوله، والله أعلم.



شروط صحّة الصّيام

ونعني بهذا ما لا بد منه لصحة الصيام من ركن أو شرط.

الشرط الأول: النية

لما رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه وأحمد، وغيرهم من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إنما الأعمال بالنيات». أي: إنما صحة الأعمال بالنيات، فمن لا نية له، لا عمل له.

ومحل النية هو القلب بالإجماع، ولا يكفي التلفظ بها باللسان مع غفلة القلب عنها قطعاً.

أما التلفظ بها باللسان مع انعقاد القلب عليها، فقد قال الإمام النووي رحمه الله: لا يشترط التلفظ بها باللسان قطعاً.

إلا أنه لو تلفظ بها فلا مانع من ذلك.

وتحصل النية بكل ما فيه قصد للصيام، فمن تسحّر ليصوم، أو شرب لدفع العطش في الصيام نهاراً، أو امتنع من

الأكل أو الشرب، أو الجماع خوف طلوع الفجر، كان ذلك نية إن خطر بباله الصيام، لتضمن كل من هذه الأمور قصد الصوم.

ولكن هذه النية تختلف من حيث زمنها فيما إذا كان الصيام فرضاً أو نفلاً.

فإن كان الصيام فرضاً، فله حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون الصيام المفروض قضاء أو كفارة، أو نذراً مطلقاً غير محدود بيوم، وفي هذه الحالة اتفق الفقهاء على وجوب النية له قبل طلوع الفجر.

الحالة الثانية: أن يكون الصيام المفروض لأداء فرض شهر رمضان، أو لنذر معين بزمن معين، وفي هذه الحالة اختلف الفقهاء في وجوب تبيت النية من الليل.

فذهب الحنفية إلى أن أداء رمضان، والنذر المعين يجوز بنية من النهار، قبل الزوال، ولا يشترط تقديم النية من الليل.

وذهب أكثر أهل العلم إلى أن تبييت النية فيه من الليل شرط لصحته، فمن لم يقدم النية ليلاً، فلا صيام له.

وهو قول عمر بن الخطاب، وعبدِالله بن عمر، وبه قال الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

واستدلوا على ذلك بما رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد، وغيرهم أنه صلى الله عليه

وسلم قال: «من لم يُجْمع قبل الفجر، فلا صيام له»، أي من لم يجمع الصيام من الليل بالنية، فلا صيام له.

واستدلوا على ذلك أيضاً بالقياس على ما اتفق عليه الفقهاء من وجوب النية في القضاء، والكفارة، والنذر المطلق، فقالوا: إنَّ صوم رمضان صوم واجب، فيجب فيه النية من الليل كالقضاء والنذر، بجامع الوجوب في كل.

وهذه النية واجبة كل ليلة لكل يوم، لأنه عبادة مستقلة، وقال مالك يكفيه نية واحدة من أول ليلة من الشهر.

وأما إذا كان الصوم نافلة، فقد ذهب جماهير العلماء إلى أنه لا يشترط فيه تقديم النية من الليل، وإنما يجوز بنية من النهار شريطة أن تكون قبل الزوال، وأن لا يكون الإنسان قد أكل شيئاً من أول النهار.

فإن زالت الشمس ولم يكن قد نوى، فلا يصح صيامه، كما أنه لو نوى قبل الزوال إلا أنه كان قد أكل أول النهار، فإنه أيضاً لا يصح صومه على الأصح عند الفقهاء.

واستدلوا على ذلك بما رواه مسلم والترمذي عن عائشة أم المؤمنين قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتيني فيقول: «أعندك غداء؟» فأقول: لا، فيقول: «إني صائم» قالت: فأتاني يوماً، فقلت يا رسول الله، إنه أُهديت لنا هدية،

قال: «وما هي؟» قلت: حَيْس، قال: «أما إني أصبحت صائماً»، قالت: ثم أكل.

وفي هذا دليل صحيح صريح على أنه يجوز للإنسان أن يصوم صيام التطوع بنية من وسط النهار.

كما أن فيه من الفوائد جواز الإفطار لمن كان صائماً صيام تطوع على ما سنذكره بالتفصيل إن شاء الله.

وروى البخاري في صحيحه تعليقاً عن أم الدرداء، أن أبا الدرداء كان يقول: عندكم طعام؟ فإن قلنا: لا، قال فإني صائم يومي.

وفعله كذلك أبو طلحة، وأبو هريرة، وابن عباس، وحذيفة.

وأما تخصيص جواز الصيام بنية من النهار شريطة أن تكون النية قبل الزوال فذلك لأن كلمة الغداء التي وردت في الخبر هي اسم لما يؤكل قبل الزوال، والعشاء اسم لما يؤكل بعده.

ونحن متعبدون بفهم القرآن والسنة حسب مدلولات لغة العرب، ولذلك فهمنا من كلمة الغداء مدلولها، وهو أنه الطعام يكون قبل الزوال، فأجزنا فيه النية، وبقي ما بعد الزوال على ما كان عليه، من عدم جواز النية فيه.

النية في أول الليل أو آخره:

وإذا نوى الإنسان صيام الفريضة ليلاً، فإنه لا فرق بين أن ينوي أول الليل، أو آخره، وأي جزء من الليل نوى به الصيام أجزأه، لأن الأحاديث التي وردت في اشتراط النية من الليل، لم تحددها بزمن معين فيه.

ولو نوى الإنسان من أول الليل مثلاً، ثم نام بعدها واستيقظ قبل الفجر، فإنه لا يلزمه تجديد النية.

كما أنه لو نوى أول الليل وأكل بعدها أو شرب، أو فعل أي منافٍ للصيام، فإنه لا يجب عليه كذلك أن يجدد نيته بعد ذلك.

التعيين في النية:

إذا كان الصيام فريضة، فإنه يجب على من ينوي أن يعين في نيته ما عزم عليه من الصيام، هل هو صيام رمضان، أو نذر، أو كفارة، أو قضاء، فيقول مثلاً: نويت صيام غد عن رمضان، أو عن النذر، أو عن الكفارة.

وذلك لأنه عبادة مضافة إلى وقت، فوجب التعيين في نيتها، كما هو الحال في الصلوات الخمس.

وهذا قول الشافعي، ومالك، وأحمد، وغيرهم من الفقهاء.

وقال أبو حنيفة: صوم رمضان لا يفتقر إلى تعيين، فلو نوى النفل فيه أو صوماً غيره، انصرف إلى صوم رمضان.

قال الفقهاء: وكمال النية في رمضان، أن ينوي صوم غد، عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى.

ولو قال: نويت صيام غد عن رمضان أجزأه وكفى، فلا يجب التعرض للفرضية، ولا للأداء، ولا لتعيين السنة.

ولكنه لو عينها وذكرها لكان أولى على ما ذكرناه من كمال الصيغة في النية.

الجزم والشك في النية:

والمعروف عند الفقهاء، أنه يشترط في النية حتى تكون صحيحة أن تكون جازمة لا تردد فيها، فإذا شك فيها صاحبها أو تردد بطلت.

وبناء على ذلك لو نوى إنسان ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد عن رمضان، إن كان منه، ولم يجزم نيته، لأنه لا يعلم أن غداً من رمضان أو ليس منه، فهو إذن متردد في نيته، غير جازم بها، فلو ثبت الشهر دون أن يدري، وكان الغد من رمضان، فإنه لا يجزئه صيام هذا اليوم لوقوعه من غير نية.

وهذا كله إذا نوى عن غير بينة، وإنما على هذا الشك: نويت صيام غد إن كان من رمضان.

وأما إذا قامت عنده بعض البينات الناقصة التي لا تثبت بمثلها الرؤية، كما لو أخبره برؤية الهلال امرأة أو صِبْيَةٌ رشداء،

مختبرون بالصدق، أو فاسق وثق من خبره، فإنه في هذه الحالة إذا نوى صيام الغد، أجزأه، لأنه نوى بناء على غلبة الظن، التي تنزل منزلة اليقين، قياساً على أوقات الصلاة، وليس كالحالة الأولى التي نوى فيها دون أي مرجح من المرجحات، وإنما بناها على الشك المطلق.

ومن هذا القبيل ما إذا نوت المرأة أن تصوم غداً إن انقطع حيضها، وكانت عادتها أن ينقطع حيضها في تلك الليلة، وبالفعل قد انقطع وصامت، فإن صيامها، صحيح، ولو لم تجدد النية، وكان من المحتمل أن لا ينقطع دمها، لأنها حينما نوت، نوت بناء على غالب ظنها الذي ينزل منزلة اليقين في تصحيح النية.

وأما إذا نوى ليلة الثلاثين من رمضان أن يصوم غداً إن كان من رمضان، ثم ثبت أنه من رمضان، لعدم رؤية هلال شوال، فإنه في هذه الحالة يجزئه الصيام قطعاً، بخلاف حالتنا السابقة.

وذلك لانه حينما نوى صيام الثلاثين من رمضان، نواها وهو في رمضان، والأصل بقاء الشهر، ولا يحكم بدخول شوال إلا ببينة، فصيامه صحيح، ونيته سليمة لأنها مدعمة بالأصل.

ونظير هذا ما لو قال الإنسان: هذه زكاة مالي الغائب عني، إذا كان سالماً، ثم تبين له أن ماله سالم، فإنه تصح زكاته، لأن الأصل في ماله أنه سالم، وليس بتالف.

ولو قال إنسان: نويت أن أصوم غداً إن شاء الله، فإن كان قصده بذكر المشيئة الشك في فعلـه، لم يصح صومه، لما ذكرناه من عدم الجزم في النية.

وإن كان مراده بالمشيئة التيسير والتوفيق، وأنه صائم على كل حال جازم بذلك، وإنما قال إن شاء الله للتبرك، فهذا صحيح صومه، ويكون قوله إن شاء الله من الأدب الإسلامي المندوب إليه.

من اشتبه عليه شهر رمضان لحبس أو غيره:

ومن الأمور المهمة التي تنبني على هذه المسألة وتتصل بها، ما لو اشتبه شهر رمضان على إنسان ما، بأن كان أسيراً، أو محبوساً، أو منفياً، ولم يتمكن من السؤال ومعرفة حلول شهر رمضان. فإنه في هذه الحالة يجتهد ويتحرى، ويعمل بما غلب على ظنه من اجتهاده، وتصح نيته وإن كان فيها شائبة تردد لأنها مبنية على غالب الظن الناتج عن الاجتهاد المشروع.

وذلك قياساً على اجتهاده للصلاة في القبلة والوقت، فإنه إن كان في الصحراء مثلاً وأراد الصلاة اجتهد في جهة القبلة واجتهد في دخول الوقت، فإن غلب على ظنه جهة صلى إليها وصلاته صحيحة.

وأما إذا عزم على الصيام غداً، وهو في هذه الحالة، ودون اجتهاد أو تحري، فإن صيامه يكون باطلاً، لتردده في نيته، وعدم جزمه بها، وإن صادف صيامه رمضان فعلاً، لما ذكرناه يوم أمس فيمن نوى ليلة الثلاثين من شعبان أن يصوم غداً إن كان من رمضان.

ما يترتب على الصيام بالاجتهاد:

إذا صام الإنسان بناء على اجتهاده فإما أن يعرف بعد ذلك الحقيقة في أن اجتهاده كان صحيحاً أو خاطئاً، أو لا يَعْرِفَها.

فإن لم يعرفها، فصيامه صحيح، ولا شيء عليه، بناء على غلبة ظنه، المبني على اجتهاد مشروع.

وإن عرف الحقيقة بعد ذلك، فلصيامه الذي صامه بالاجتهاد ثلاث حالات.

وذلك لأنه إما أن يكون قد وقع قبل رمضان، أو فيه، أو بعده.

فإن وافق صومه بالاجتهاد رمضان، فالأمر واضح، ويقع أداء. وهذه هي الحالة الأولى.

وإن تبين له أن صيامه وقع بعد شهر رمضان وأن اجتهاده كان خاطئاً، فإنه في هذه الحالة يكون صيامه صحيحاً

أيضاً، إلا أنه يقع قضاء لا أداء، ولا إثم عليه في هذا القضاء، لأنه قائم على اجتهاد مشروع ، وهذه هي الحالة الثانية.

إلا أنه يحتمل في هذه الحالة عدة صور:

الأولى: أن يكون الشهر الذي صامه ناقصاً، كأن كان تسعة وعشرين يوماً مثلاً، وكان رمضان ثلاثين يوماً، وفي هذه الحالة يلزمه قضاء يوم آخر، ليتم عدة رمضان الذي كان يجب عليه صيامه.

الثانية: أن يكون الشهر الذي قضاه شهر شوال، وفي هذه الحالة يجب عليه قضاء يوم على كل حال، وذلك لأنه يكون قد صام اليوم الأول منه، واليوم الأول من شوال يحرم صيامه، فيجب عليه قضاؤه، فإن كان الشهر الذي قضاه ذا الحجة وجب عليه قضاء أربعة أيام وهي أيام النحر والتشريق، لحرمة صيامها، ويضيف إليها خامساً إن نقص شهر ذي الحجة وتم رمضان.

وأما إذا وقع صيامه قبل شهر رمضان ، كأن صام شهر رجب مثلاً، فهو إما أن يتبين له الحال قبل مجيء رمضان أو بعده.

فإن تبين له الحال قبل مجيىء رمضان، فإنه يجب عليه أن يصوم رمضان أداء، ويكون صيامه الذي فعله نافلة يثاب عليه.

وإن تبين له الحال بعد مجيىء رمضان فإنه يجب عليه والحالة هذه أن يقضي رمضان الذي صامه أيضاً على الصحيح

من أقوال الفقهاء، لأن تقديم العبادة عن وقتها مخالف للقياس لا يعتد به، وأما فعلها بعد وقتها فإنه موافق للقياس، ويقع قضاء والله أعلم.

التحير في الاجتهاد:

وأما إذا اجتهد الإنسان في حالة الاشتباه، إلا أنه تحير، ولم يتمكن من ترجيح شيء، ولم تظهر له أية علامة تدله على مجيء رمضان، فقد قال الإمام النووي رحمه الله: إنه لا يلزمه أن يصوم في هذه الحالة؛ لأنه لا بد لصحة الصيام من العلم بوجود الشهر يقيناً أو ظناً، وهذا لا ظن عنده ولا يقين، فكيف يصوم.

ولكنه إن تبين له بعد ذلك شيء، صام أداء أم قضاء، على التفصيل الذي ذكرناه فيمن اجتهد.

إذا أخطأت الأمة في الصيام:

إن هذا الذي ذكرناه بالنسبة للفرد إذا التبس عليه الأمر واجتهد، وأما بالنسبة لعامة المسلمين إذا صاموا بإتمام شعبان ثلاثين يوماً، أو بشهادة عدل برؤية الهلال، ثم تبين لهم الخطأ فيما ذهبوا إليه، كأن تبين لهم أن شهر شعبان كان تسعة وعشرين يوماً، أو أن شهادة العدل على رؤية الهلال كانت غير سليمة، فإنه لا إثم عليهم أيضاً في هذا، وذلك لما رواه أبو داود، والترمذي، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي

صلى الله عليه وسلم قال: «الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون».

قال الترمذي: وقد فسر جماعة من أهل العلم هذا الحديث فقال: إنما معنى هذا: أن الصوم والفطر مع الجماعة وعظم الناس.

وقال الإمام أبو سليمان الخطابي: معنى الحديث: أن الخطأ موضوع عن الناس فيما كان سبيله الاجتهاد، فلو أن قوماً اجتهدوا، فلم يروا الهلال إلا بعد الثلاثين، فلم يفطروا حتى استوفوا العدد، ثم ثبت عندهم أن الشهر كان تسعاً وعشرين، فلا شيء عليهم من وزر أو عتب.

إلا أنهم إذا استوفوا عدد شعبان ثلاثين، ثم ثبت أن شعبان كان تسعاً وعشرين، يجب عليهم قضاء اليوم الأول.

الشَرْط الثَاني:
الإمسَاك عَن المفَطِّرات

الشرط أو الركن الثاني من أركان الصيام، هو الإمساك عن المُفَطِّرات، من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، ونبدأ أولاً بالكلام عن زمنه.

أولاً ــ بداية الصيام:

اتفق الفقهاء على أن الصيام يدخل بطلوع الفجر الثاني، وهو الفجر الصادق، وهو الزمن الذي يؤذن فيه الأذان الثاني في عرفنا اليوم.

فبمجرد الأذان يصير الإنسان متلبساً بالصيام، فيحرم عليه الطعام، والشراب، وكل مناف للصيام مما يجب الإمساك عنه.

وهذا ما عليه العمل في مختلف أمصار الإسلام على كر الأعصار.

وهو مذهب أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وجماهير العلماء من الصحابة، والتابعين فمن بعدهم.

قال ابن المنذر: وبه قال عمر بن الخطاب، وابن عباس، وعلماء الأمصار، قال: وبه نقول.

والدليل على هذا ما رواه البخاري ومسلم عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: لما نزلت: ﴿حتى يَتَبَيَّنَ لكم الخيطُ الأبيضُ من الخيطِ الأسودِ من الفَجْرِ﴾ قلت: يا رسول الله، إني أجعل تحت وسادتي عقالين، عقالاً أبيض وعقالاً أسود، أعرف الليل من النهار، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن وسادَكَ لعريضٌ، إنما هو سوادُ الليلِ وبياضُ النهـار».

وما رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، عن عبدالله بن سعود رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يمنعن أحَدَكم أذانُ بلال من سَحُوره، فإنه يؤذن، أو قال: ينادي - بليل ليَرْجع قائِمكم ويوقظ نائمكم، وليس الفجر أن يقول: هكذا - وجمع بعض الرواة كفيه - حتى يقول: هذا، ومد أصبعيه السبابتين.

وما رواه البخاري، ومسلم، ومالك، والنسـائي عن عائشة وعبدالله بن عمر رضي الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابنُ أمِّ مكتوم».

وفي رواية عنها وعن ابن عمر: أن بلالاً كان يؤذن

بليل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كلوا واشربوا حتى يؤذن ابنُ أم مكتوم، فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر».

وفي رواية للبخاري، ومسلم، ومالك، عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن بلالاً ينادي بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم، قال: وكان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى، لا ينادي حتى يقال له: أصبحت أصبحت.

وروى النسائي عن أنيسة بنت حبيب الأنصارية رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا أذن ابن أم مكتوم فلا تأكلوا ولا تشربوا، وإذا أذن بلال فكلوا واشربوا».

فهذه الأحاديث كلها صحيحة صريحة في وجوب الامتناع عن الطعام بسماع النداء للصلاة، فإذا سمع الصائم الأذان، وجب عليه أن يترك طعامه وشرابه، فإن استمر في طعامه فهو مفطر، ويلزمه ما يلزم المفطر من الأحكام التي سنذكرها إن شاء الله.

وإن كان في فمه لقمة طعام، فإنه لا يجوز له أن يبتلعها، أو جرعة ماء فإنه لا يجوز له أن يسيغها، بل يجب عليه أن يقذفها، وإلا اعتبر مفطراً، فليتنبه المسلمون لهذا، وليحرصوا عليه.

ما يزعمه بعض الناس من جواز الطعام بعد بدء الأذان؟

وأما ما يقوله بعض الناس من أن الإنسان إذا كان على طعام وسمع النداء، فإنه يتمه حتى يشبع، أو كان يريد الشرب، والكأس في يده، فإنه يشرب حتى يرتوي، فإنه كلام مخالف لهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة التي ذكرناها، ومن فعل هذا فقد أفطر.

وأما ما رواه أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده، فلا يدعْه حتى يقضي حاجته».

فقد قال البيهقي عقب روايته: وهذا إن صح محمول عند عوام أهل العلم على أنه صلى الله عليه وسلم علم أنه ينادي قبل طلوع الفجر، بحيث يقع شربه قبيل طلوع الفجر، ليكون موافقاً لحديث عائشة وابن عمر، رضي الله عنهم، قال: وعلى هذا تتفق الأخبار.

وهذا الذي قاله البيهقي هو الذي فهمه مَنْ قبله، وأقره عليه مَنْ أتى بعده، وهو الذي اتفق عليه أهل العلم لصحة الأحاديث السابقة وصراحتها في أن الطعام لا يجوز بعد المناداة والأذان للفجر.

ثانياً ــ نهاية الصيام:

وأما نهاية الصيام، فإنها تكون بغروب الشمس بإجماع

المسلمين، لما رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا أقبل الليل من ها هنا، وأدبر النهار من ها هنا، وغابت الشمس، فقد أفطر الصائم».

ولقول النبي صلى الله عليه وسلم لابن أبي أوفى: «إذا رأيت الليل أقبل من ها هنا، فقد أفطر الصائم» رواه البخاري ومسلم.

قال الإمام النووي: قال أصحابنا: ويجب إمساك جزء من الليل بعد الغروب ليتحقق به استكمال النهار.

ومراده بإمساك جزء الليل أن يتريث فترة وجيزة يتأكد فيها من تمام غروب الشمس وزوال النهار واقبال الليل.

وهذا ما عناه أصحابنا أيضاً بالاحتياط بالأكل آخر النهار.

الاجتهاد في الإفطار نهاية النهار:

إن هذا الذي ذكرناه من الإفطار بغروب الشمس وإقبال الليل، إذا كانت السماء مصحية، أو كان الإنسان يعتمد على الساعة كما هو حالنا اليوم.

وأما إذا كان بدون ساعة مثلاً، وكانت السماء مطبقة بالغيوم، فلا يستطيع أن يرى غروب الشمس، كما أنه عَدِمَ أية

وسيلة أخرى للتيقن من غروبها، فإنه في هذه الحالة يجتهد، ويعمل بما غلب على ظنه، فإن غلب على ظنه أن الشمس قد غابت، أفطر.

ويكون الاجتهاد بوسائل منها:

١ ـ أن يكون له ورد اعتاده، كأن كان يقرأ بين صلاتي العصر والمغرب خمسة أجزاء من القرآن مثلاً، فإنه في هذه الحالة. . أي بعد قراءة ورده من القرآن على المعتاد ـ يغلب على ظنه أن الشمس قد غابت، وأن وقت الإفطار قد حان فيفطر.

٢ ـ ومنها أن يكون خياطاً مثلاً أو صاحبَ أية حرفة أخرى، وقد اعتاد أن يخيط بين العصر والمغرب ثوباً، فإنه إذا خاط الثوب يغلب على ظنه أن المغرب قد حان.

٣ ـ ومنها أن يكون سائقاً، وهو يعرف أنه إذا انطلق من القرية الفلانية بعد صلاة العصر مباشرة، وصل إلى القرية الفلانية بعد غروب الشمس في الظروف العادية، فإنه في هذه الحالة أيضاً يغلب على ظنه دخول وقت المغرب، ويفطر.

وقِسْ على هذه الصور غيرها مما يحتمل فيه الاجتهاد، وهي كثيرة.

وكذلك يجوز له أن يفطر إذا أخبره العدل بأن الشمس قد غابت، وأنه شاهد غروبها بنفسه، لأن الظن الذي يفيده خبر العدل، لا يقل عن الظن الناتج عن الاجتهاد.

وأما لو لم يغلب على ظنه الغروب أو شك به، فإنه لا يجوز له أن يفطر، ولو أفطر لزمه القضاء، لأن الأصل بقاء النهار، ولا يحكم بزواله إلا بدليل.

الاجتهاد في طلوع الفجر:

ونظير هذا الاجتهاد الاجتهادُ في طلوع الفجر، فإن اجتهد حسب الشروط السابقة، وغلب على ظنه أن الليل باق، فإنه يجوز له في هذه الحالة أن يأكل، عملاً بظنه المشروع.

وأما إذا شك في طلوع الفجر، بأن التبس عليه الأمر ـ بسبب من الأسباب السابقة التي ذكرناها في جواز الاجتهاد للإفطار آخر النهار ـ فإذا شك في طلوع الفجر فإنه يجوز له أن يأكل أيضاً، لأن الأصل بقاء الليل، ولا يزول إلا بدليل يدل على طلوع الفجر، وهذا الدليل لم يوجد، ولذلك جاز له الأكل عملاً بالأصل.

وهذا بخلاف الأكل آخر النهار بالشك في غروب الشمس، لأن الأصل هناك بقاء النهار كما ذكرنا.

وقد استدل أصحابنا على جواز الأكل للشاك بطلوع الفجر، عملاً بالأصل، وهو بقاء الليل، استدلوا بقوله تعالى ﴿حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾ وقالوا: هذا شاك باجتهاده، ولم يتبين له الخيط الأبيض، فيجوز له الأكل عملاً بالأصل.

كما استدلوا بما رواه البيهقي بإسناد صحيح عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «كُلْ ما شككت حتى يتبين لك».

قال الإمام البيهقي: وروي هذا عن أبي بكر، وعمر بن الخطاب، وابنه عبدالله بن عمر رضي الله عنهم.

وحكاه ابن المنذر عن عطاء، والأوزاعي، وأصحاب الرأي، وأحمد بن حنبل، وأبي ثور، ثم اختاره.

قال الإمام النووي: ومن قال بخلاف هذا فهو مخطىء، مخالف لظاهر القرآن، ولابن عباس، ولجميع الأصحاب، بل لجماهير العلماء، ولا نعرف أحداً قال بتحريمه، إلا مالكاً، فإنه حرمه، وأوجب القضاء على من أكل شاكاً في الفجر.

وأعود ثانية وأكرر أن هذا لمن اجتهد وشك، بالشروط التي قدمتها، حيث لا وسيلة عنده للعلم.

لكن قال الإمام الماوردي وغيره: إن الأفضل للشاك أن لا يأكل، ولا يفعلَ غيره من ممنوعات الصوم احتياطاً.

الاجتهاد وعدم تبين الحال:

فإن أكل الإنسان باجتهاده في غروب الشمس حيث ظن أنها غربت، أو باجتهاده في طلوع الفجر حيث ظن أنه لم يطلع بعد، أو شك في طلوعه، ولم تتبين له الحقيقة بعد ذلك، فإن

صيامه ماض على الصحة، ولا قضاء عليه، إلا ما ذكرناه عن الإمام مالك في مسألة الشك.

وإن تبين له الخطأ في اجتهاده فله تفصيل سنذكره قريباً إن شاء الله.

حكم من تبين له الخطأ في اجتهاده:

وأما إذا تبين له الحال بعد أن أكل في الفجر أو في المساء، وتبين له خطأ اجتهاده، بأن تبين له في الفجر أن طعامه وقع بعد الفجر، أو في آخر النهار أن طعامه وقع قبل المغرب، بأن زالت الغيوم مثلاً ورأى الشمس في السماء لم تغرب، فإنه في هذه الحالة يصير مفطراً ويلزمه القضاء، لأنه عمل بظنه الذي بان له خطؤه يقيناً، ولا عبرة بالظن البين خطؤه.

إلا أنه لا يكون آثماً، لأنه إنما أكل بمستند شرعي، وهو الظن المعتبر شرعاً.

وبهذا قال ابن عباس، ومعاوية بن أبي سفيان، وعطاء، وسعيد بن جبير، ومجاهد، والثوري، والزهري، وأبو حنيفة، والشافعي، ومالك، وأحمد بن حنبل، وأبو ثور، وجماهير الفقهاء، خلافاً لإسحاق بن راهوية وداود في عدم إيجاب القضاء.

واستدلوا على هذا بقوله تعالى: ﴿حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر، ثم أتموا الصيام إلى

الليل﴾، وهذا قد أكل بالواقع في النهار، ولم يتم الصيام إلى الليل، فهو مفطر، ويلزمه القضاء.

واستدلوا بما رواه البيهقي عن ابن مسعود أنه سئل عن رجل تسحر، وهو يرى أن عليه ليلاً، وقد طلع الفجر، فقال: «من أكل من أول النهار، فليأكل من آخره» ومعناه: فقد أفطر، وروى البيهقي معناه عن أبي سعيد الخدري.

وروى البخاري عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما قالت: أفطرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم غيم، ثم طلعت الشمس، قيل لهشام: فأمروا بالقضاء؟ فقال: بُدٌّ من القضاء؟.

أي أن القضاء لا بد منه، ولا يُسأل عنه.

وروى الشافعي عن مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، عن أخيه خالد بن أسلم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أفطر في رمضان في يوم ذي غيم، ورأى أنه قد أمسى، وغابت الشمس، فجاءه رجل فقال: يا أمير المؤمنين، قد طلعت الشمس، فقال عمر رضي الله عنه: الخطب يسير، وقد اجتهدنا.

قال مالك والشافعي: معنى «الخطب يسير» قضاء يوم مكانه.

قال البيهقي: وروي أيضاً من وجهين آخرين عن عمر

مُفسراً في القضاء، ثم ذكره البيهقي بأسانيده عن عمر، وفيه التصريح بالقضاء.

فروي عن علي بن حنظلة عن أبيه، وكان أبوه صديقاً لعمر، قال: كنت عند عمر رضي الله عنه في رمضان، فأفطر، وأفطر الناس، فصعد المؤذن ليؤذن فقال: أيها الناس، هذه الشمس لم تغرب، فقال عمر رضي الله عنه: «من كان أفطر فليصم يوماً مكانه، وفي الرواية الأخرى فقال عمر: «لا نبالي، والله نقضي يوماً مكانه».

قال البيهقي: وفي تظاهر هذه الروايات عن عمر رضي الله عنه في القضاء، دليل على خطأ رواية زيد بن وهب في ترك القضاء،ثم ساق رواية زيد وتكلم عنها.

وروى البيهقي عن شعيب بن عمرو بن سليم الأنصاري قال: «أفطرنا مع صُهيبِ الخيرِ في شهر رمضان في يوم غيمٍ وَطَش، فبينما نحن نتعشى إذ طلعتِ الشمسُ، فقال، صهيبٌ، طعمةُ الله، أتموا صيامكم إلى الليل، واقضوا يوماً مكانه».

وبهذا يتبين لنا أن من أكل بالاجتهاد، ثم بان له الخطأ في اجتهاده يقيناً، فإنه لا يأثم، لأنه أكل باجتهاد مشروع، ولكن يجب عليه القضاء، وهذا الذي ذكرناه كله إنما هو فيمن أكل مجتهداً، سواء أكل بالظن أو الشك.

الهجوم على الطعام من غير اجتهاد:

وأما من هجم على الطعام هجوماً، من غير اجتهاد، فله تفصيل آخر وذلك أنه إما أن يتبين الحال، أو لا يتبينها، فإن تبين الحال وعلم أنه كان قد أخطأ، فحكمه ما ذكرناه فيمن اجتهد وأخطأ من حيث وجوب القضاء.

وإن تبين أنه قد أصاب، بأن كان أكلُهُ في الليل قبل الفجر،وفطره بعد غروب الشمس، فصيامه على الصحة، لأنه كان موافقاً للواقع.

وإن دام عليه الإبهام، ولم يظهر له الخطأ من الصواب، فحكمه في هذه الحالة يختلف بين أول الصيام وآخره.

فإن كان قد أكل أول النهار، فلا قضاء عليه، لأن الأصل بقاء الليل.

وإن كان قد أكل في آخره، فإنه يلزمه القضاء، لأن الأصل بقاء النهار.

ثالثاً: المفَطِّرات

لقد ذكرنا أن ركن الصيام الثاني، أو شرطه الثاني هو الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

وقد تكلمنا على زمن الصوم، أولاً: عن بدايته، وثانياً: عن نهايته.

وسنتكلم الآن عن المفطرات التي يجب الإمساك عنها، وهي:

١ ـ الجماع:

فقد أجمعت الأمة على تحريم الجماع على الصائم مطلقاً، كما اتفقوا على أنه يفسد الصوم ويبطله. أنزل المجامع في صيامه أو لم ينزل.

وذلك لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لكم ليلةَ الصيامِ الرَّفَثُ إلى نسائكم، هُنَّ لباسٌ لكم، وأنتم لباسٌ لَهُنَّ، علمَ الله أنكم

كنتم تختانون أنفسكم فتابَ عليكم وعفا عنكم، فالآنَ باشروهُنَّ، وابتغوا ما كَتَبَ الله لكم، وكلوا واشربوا حتى يَتَبَيَّنَ لكم الخيطُ الأبيضُ من الخيطِ الأسودِ من الفَجْرِ، ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾.

فقوله تعالى: ﴿أحل لكم ليلةَ الصيامِ﴾، يفهم منه أن هذا محرم في النهار وقت الصيام.

وقد صرحت الآية في آخرها بهذا المفهوم، وهو قوله تعالى: ﴿فالآن باشروهن، وابتغوا ما كتب الله لكم، وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر، ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾.

حكم الجماع والطعام والشراب في بداية الإسلام:

وقد كان الأمر في أول الإسلام على تحريم الجماع والأكل والشرب طيلة النهار والليل، ولا يباح إلا بين الإفطار وصلاة العشاء أو النوم، أيهما وجد أولاً حصل به التحريم، ثم نسخ ذلك وأبيح الجميع إلى طلوع الفجر، سواء أنام أم لم ينم.

روى البخاري في صحيحه عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، إذا كان الرجل صائماً فحضر الإفطار، فنام قبل أن يفطر، لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي، وأن قيس بن صرمة الأنصاري

رضي الله عنه كان صائماً، فلما حضر الإفطار، أتى امرأته فقال لها: عندك طعام؟ قالت: لا، ولكن أَنطلق فأطلبُ لك، وكان يومه يعمل، فغلبته عيناه، فجاءته امرأته، فلما رأته قالت: خيبة لك، فلما انتصف النهار غشي عليه، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فنزلت هذه الآية: ﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم﴾، ففرحوا بها فرحاً شديداً، ونزلت: ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود﴾.

وروى أبو داود عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال: «كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلوا العتمة حرم عليهم الطعام والشراب والنساء، وصاموا إلى القابلة، فاختان رجل نفسه، فجامع امرأته، وقد صلى العشاء ولم يفطر، فأراد الله تعالى أن يجعل ذلك يسراً لمن بقي، ورخصة ومنفعة، فقال عز وجل: ﴿علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم﴾، وكان هذا مما نفع الله تعالى به الناس ورخص لهم ويسر.

الجماع مفطر في كل أشكاله ما لم يكن ناسياً:

وبناء على الإجماع على تحريم الوطء مطلقاً في نهار رمضان أنزل أو لم ينزل، فإنه يستوي في ذلك زوجته، وأمتُه، ووطء الشبهة أو المعصية كالزنا والعياذ بالله، وكله يفطر به الصائم إذا كان ذاكراً للصيام.

وأما الناسي فلا يفطر وسيأتي بيانه بالتفصيل إن شاء الله .

المباشرة في غير الفرج :

وهذا الذي ذكرناه كله إذا كانت المباشرة في الفرج، فأما إذا كانت المباشرة في غير الفرج، بأن كانت مضاجعة أو لمساً أو غيرهما فإنه في هذه الحالة يختلف الحكم بين ما إذا أنزل أو لم ينزل . .

فإن أنزل في هذه المباشرة، فإنه يفطر مع الإثم، وقد نقل الإمام الماوردي الإجماع في هذه المسألة .

وأما إذا لم ينزل، فإنه لا يفطر لكنه يأثم، لأنه كما يحرم الجماع تحرم مقدماته، لأنها قد تفضي إليه، ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه .

قبلة الصائم وحكم الإنزال بسببها :

وهذا الذي ذكرناه في غير القبلة، وأما القبلة فإن أنزل معها، فالحكم كما سبق من الفطر والإثم بالإجماع .

وأما إذا لم ينزل فيختلف الحال باختلاف الصائم وأحواله، فإن كان ممن تحرك القبلة شهوته، فإنها تحرم عليه، إلا أنها لا تفطره .

وإن كان ممن لا تؤثر فيه فإنها لا تحرم عليه، والأولى تركها، وسنتكلم عما يتعلق بهذه المسألة إن شاء الله بالتفصيل والدليل، مع ذكر مذاهب العلماء فيها عند الكلام على مكروهات الصيام .

٢ ـ استخراج المني:

ومن المفطرات استخراج المني بالاستمناء المحرم، أو غيره، فمن فعل ذلك فقد فسد صومه، لأنه إنزال ناتج عن مباشرة، ونحن قد عرفنا أن الإنزال عن مباشرة يفسد الصوم، فكذلك الاستمناء يفسده.

ولأننا إذا قلنا بفساد الصوم الناتج عن القبلة المباحة في أصلها، إذا صحبها الإنزال، فأن نحكم بفساد الصوم الناتج عن الاستمناء المحرم في أصله من باب أولى.

الإنزال من غير عمد:

وأما إذا خرج المني من غير عمد، كمن فكر بالمرأة،فتهيج وأنزل، أو نظر إليها، فتأثر وأنزل، فإنه لا يفطر، لأن إنزاله لم يكن عن مباشرة، فأشبه إنزال المحتلم.

وسواء في ذلك أكرر الفكر والنظر أم لا، مع القطع بحرمة النظر المتعمد.. فالكلام ليس في حرمته وإنما في كونه يؤدي إلى الفطر أم لا..

وبهذا قال جابر بن زيد التابعي، وسفيان الثوري، وأبو حنيفة، وأبو يوسف، وأبو ثور، وهو مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه.

وقال الإمام مالك في إحدى الروايتين عنه: إنه يفطر.

وأبعد الحسن البصري رضي الله عنه فقال: إنه يفطر، وتلزمه الكفارة، كالجماع، فيما حكاه ابن المنذر عنه، وعن الحسن بن صالح، وهو الرواية الثانية عن مالك فيما إذا تابع النظر وكرره.

قال ابن المنذر: والمختار أنه لا يفطر، ولا شيء عليه، لكنه لو احتاط وقضى يوماً مكانه فهو حسن.

وهذا الخلاف إنما هو في النظر، وأما الإنزال بالفكر فقد قال الإمام الماوردي: لا قضاء عليه ولا كفارة بالإجماع.

الإمذاء في القبلة أو المباشرة:

ولو قبّل الرجل امرأته وهو صائم، فتلذذ وأمذى، إلا أنه لم ينزل، فالذي ذهب إليه الجمهور أنه لا يفطر، وهو قول الشافعية، بلا خلاف عندهم، وحكاه ابن المنذر عن الحسن البصري، والشعبي، والأوزاعي، وأبي حنيفة، وأبي ثور، قال: وبه أقول.

واستدلوا على ذلك بأنه ليس فيه إنزال، والمذي الخارج يشبه البول وغيره مما يخرج، ولا يوجب الغسل.

وذهب الإمامان مالك وأحمد إلى القول بأنه يفطر بخروج المذي الناتج عن القبلة.

الاحتلام في الصيام:

وأما الاحتلام، فإنه لا يؤدي إلى الفطر بالإجماع، فمن احتلم من ليل أو نهار، فصيامه صحيح، ولا شيء عليه.

وهو في هذا كمن دخل الذباب أو الغبار إلى جوفه، من غير عمد منه.

الإصباح مع الجنابة:

وأما إذا جامع الإنسان ليلاً، ولم يغتسل، فأصبح وهو جُنُب، فإن صيامه صحيح، ومثله الحائض والنفساء في الليل، إذا انقطع دمهما، ولم تغتسلا، إلا أنهما نوتا الصيام من الغد.

وبهذا قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين، فممن قال به الصحابة علي بن أبي طالب، وابن مسعود، وأبو ذر، وزيد بن ثابت، وأبو الدرداء، وابن عباس، وابن عمر، وعائشة رضي الله عنهم، وأبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وأبو ثور، والثوري، قال العبدري: وهو قول سائر الفقهاء.

والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿فالآنَ باشروهُنَّ، وابتغوا ما كَتَبَ اللَّهُ لكم، وكلوا واشربوا حتى يَتَبَيَّنَ لكمُ الخيطُ الأبيضُ من الخيطِ الأسودِ من الفجر﴾، فمن جامع قبل طلوع الفجر بثانية واحدة لا يعتبر آثماً، وهو في هذه الحالة لا يتمكن من الاغتسال، وبناء على ذلك سيدخل وقت الأذان والصيام

وهو جنب، ولو كانت الجنابة لا تجامع الصيام، وتؤدي إلى الفطر، لوجب أن ينزع الإنسان قبل الفجر بزمن يتسع للغسل، ولبينته الآية، إلا أن الآية أباحت له ذلك حتى الفجر، مما يشير إلى جواز الإصباح جنباً، وأن هذا لا يضر صيامه.

وقد روى البخاري ومسلم عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما قالتا: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنباً من غير حلم، ثم يصوم»، وفي رواية لهما: «من غير احتلام».

وروى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر في رمضان وهو جنب، من غير حلم، فيغتسل ويصوم».

وروى مسلم عن السيدة عائشة رضي الله عنها أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، تدركني الصلاة وأنا جنب أفأصوم؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم»، فقال لست مثلنا يا رسول الله، قد غفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال: «والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي».

وأما ما احتج به من ذهب إلى أن الإنسان إذا أصبح جنبا فلا صيام له، مما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من أصبح جنباً فلا صوم له».

فقد أجاب عنه العلماء بأجوبة منها: أنه منسوخ.

قال البيهقي: روينا عن أبي بكر بن المنذر أنه قال: أحسن ما سمعت فيه أنه منسوخ، لأن الجماع كان في أول الإسلام محرماً على الصائم في الليل بعد النوم، كالطعام والشراب، فلما أباح الله الجماع إلى طلوع الفجر، جاز للجنب إذا أصبح قبل الاغتسال أن يصوم.

قال: فكان أبو هريرة يفتي بما سمعه من الفضل بن العباس عن النبي صلى الله عليه وسلم على الأمر الأول، ولم يعلم النسخ فلما سمع خبر عائشة وأم سلمة رجع إليه.

٣ ـ القيء عمداً:

فإذا تقيأ الإنسان في نهار رمضان عمداً، بطل صومه، وذلك لما رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والبيهقي، وابن حبان، والحاكم، والدارقطني، وأبو يعلى الموصلي، وغيرهم، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من ذرعه القيء، فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمداً، فليقض».

وقوله صلى الله عليه وسلم: «من ذرعه القيء» أي غلب

عليه، فالحديث صريح في أن من استقاء عمداً فقد أفطر، ووجب عليه القضاء.

وأن من غلبه القيء، دون قصد منه، فلا شيء عليه، بالضوابط التي سنذكرها بعد قليل إن شاء الله.

أما القول بأن من استقاء عمداً فقد أفطر، فهو إجماع، لا خلاف فيه بين العلماء.

قال ابن المنذر، أجمع أهل العلم على أن من تقيأ عمداً أفطر.

ولكن اختلف العلماء بعد ذلك فيما يجب على من استقاء عمداً.

فذهب عطاء، وأبو ثور إلى أنه يجب عليه القضاء والكفارة.

وذهب جماهير أهل العلم، منهم: علي، وابن عمر، وزيد بن أرقم، وعلقمة، والزهري، وأبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، واسحق، إلى أن من استقاء عمداً فقد أفطر، ويجب عليه القضاء بعد رمضان، ولا كفارة عليه في ذلك.

قال ابن المنذر: وبه أقول.

وذلك لظاهر الحديث السابق، الذي أوجب عليه القضاء فقط، ولم يتعرض للكفارة.

وهذا فيمن استقاء عمداً.

القيء عن غير عمد:

وأما من غلبه القيء، دون قصد منه، ولا عمدٍ إليه، فقد ذهب الجماهير من أهل العلم إلى أنه لا يفطر.

وهو قول علي، وابن عمر، وزيد بن أرقم، وأبي حنيفة، ومالك، والشافعيِّ، والثوريِّ، والأوزاعيِّ، وأحمد، وإسحق.

قال ابن المنذر: وهذا قول كل من يحفظ عنه العلم: وبه أقول.

ودليل الجمهور على ما ذهبوا إليه صريح الحديث الذي قدمناه، فقد بين فيه صلى الله عليه وسلم، عدم وجوب القضاء، وذلك لعدم الفطر، بقوله صلى الله عليه وسلم: «من ذرعه القيء، فليس عليه قضاء».

وذهب الحسن البصري في إحدى الروايتين عنه، إلى أن من ذرعه القيء فقد أفطر ووجب عليه القضاء، إلا أنه ذهب في الرواية الثانية عنه إلى ما ذهب إليه الجمهور، من عدم الفطر وعدم القضاء، لما قدمناه من ظاهر الحديث.

وخلاصة القول مما ذكرناه، أن من استقاء عمداً فقد أفطر وعليه القضاء، دون الكفارة، ومن غلبه القيء، فلا يفطر، ولا شيء عليه.

وأما ما يروى من حديث معدان بن طلحة عن أبي الدرداء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء، فأفطر، قال معدان ـ راوي الحديث ـ: لقيت ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد دمشق، فقلت له: إن أبا الدرداء أخبرني، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر، فقال: «صدق، أنا صببت عليه وضوءه».

قال البيهقي: فهذا حديث مختلف في إسناده، فإن صح فهو محمول على القيء عمداً، وكأنه صلى الله عليه وسلم كان صائماً تطوعاً.

قال البيهقي: وعلى هذا أيضاً يحمل حديث فضالة بن عبيد قال: «أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم صائماً فقاء فأفطر، فسئل عن ذلك، فقال: «إني قئت».

أي أنه يحمل على القيء العمد.

وأما ما رواه الترمذي، عن عبدالرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ثلاث لا يفطرن الصائم، القيء، والاحتلام، والحجامة» ـ فقد قال الترمذي عنه بعد أن رواه: إنه غير محفوظ، وضعفه، وكذلك فعل البيهقي.

ولئن صح، فإنه يحمل على من غلبه القيء، جمعاً بين الأدلة.

اقتلاع النخامة من الصدر أو الرأس:

وهذا الذي ذكرناه كله بالنسبة للقيء من المعدة، وأما إذا خرج شيء من صدر الإنسان، من نخامة أو غيرها، فالذي عليه جمهور الفقهاء أنه لا يفطر، ولا يلحق بالقيء، سواء أكان ذلك عمداً أم قهراً، لأن هذا من الأمور الضرورية، التي تتكرر دائماً، وتدعوا الحاجة إليها، ولذلك رخص فيها، ويستوي في ذلك ما يقتلعه الإنسان من رأسه أو صدره.

٤ ـ الطعام والشراب:

فقد أجمعت الأمة على تحريم الطعام والشراب على الصائم، من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

وذلك لقوله تعالى: ﴿وكلوا واشربوا حتى يَتَبَيَّنَ لكم الخيطُ الأبيضُ من الخيطِ الأسودِ من الفَجْرِ، ثم أتموا الصيامَ إلى الليل﴾.

فمن أكل، أو شرب، وهو ذاكر للصيام، عالم بالتحريم، مختار في ذلك غير مكره، فقد بطل صومه، لأنه فَعَلَ ما ينافي الصوم من غير عذر.

وقد ضبط الفقهاء الداخِلَ إلى الجوف، المؤدي إلى الفطر بقولهم: هو العينُ، الواصلةُ من الظاهرِ إلى الباطن، من مَنْفَذٍ مفتوحٍ، عن قصدٍ، مع ذكرِ الصوم.

فنحن الآن أمام عدة ضوابط لما يؤدي إلى الفطر، لا بد من معرفتها على التفصيل؛ لنميز بين ما يؤدي إلى الفطر وما لا يؤدي إليه.

الأول: العين الداخلة.

والثاني: الباطن الذي تدخل إليه.

والثالث: المنفذ المفتوح.

ولنبدأ بالضابط الأول، وهو:

العين الداخلة:

فتحديدهم للمُفَطِّر بالعين، يخرج به ما كان أثراً، كالريح بالشم، وحرارة الماء وبرودته بالذوق، فإن هذا لا يفطر بالاتفاق.

وليس مرادهم بالعين التي يفطر بها الصائم إن دخلت جوفه ـ ليس مرادهم بذلك ما كان من نوع ما يُطْعم فقط، بل هي عامة لكل عين دخلت الجوف، أكلت، أم لم تؤكل، صغيرة كانت أم كبيرة.

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: إذا ابتلع الصائم ما لا يؤكل في العادة، كدراهم ودنانير، أو تراب، أو حصاة، أو أكل حشيشاً، أو ناراً، أو حديداً، أو خيطاً، أو غير ذلك، أفطر

وبهذا قال أبو حنيفة، ومالك، وأحمد، وداود الظاهري، وجماهير العلماء من السلف والخلف.

وذلك لأن الصيام هو الإمساك عن كل ما يصل إلى الجوف، وهذا ما أمسك، ولهذا يقال: فلان يأكل الطين، ويأكل الحجر.

وروى البيهقي بإسناد حسن أو صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «إنما الوضوء مما يخرج وليس مما يدخل، وإنما الفطر مما دخل، وليس مما خرج».

وكما يفطر بالعين، وإن كانت من غير جنس ما يؤكل، كذلك يفطر بها وإن كانت بالغة في الصغر، كسمسمة مثلاً، كما جزم به الشافعية وجمهور العلماء.

ابتلاع ما يبقى بين الأسنان:

وأما ما يبقى في خلل أسنانه من الطعام، فإنه يجب عليه أن يتحراه ويخرجه، فإن ابتلعه عمداً، أفطر عند الشافعية بلا خلاف، وهو الذي ذهب إليه مالك، وأحمد، وأبو يوسف من أصحاب أبي حنيفة، واختاره ابن المنذر، ونقله عن سائر العلماء خلافاً لأبي حنيفة رضي الله عنه.

وذلك لأنه طعام، ابتلعه مع عدم الحاجة إليه، وإمكانِ الاحتراز عنه.

وقد بالغ زفر في ذلك فأوجب عليه مع الفطر الكفارة.

وأما إذا جرى به الريق فبلعه من غير قصد، أو ابتلعه لعدم قدرته على تمييزه ومجه، فإنه لا يفطر، لعدم تقصيره.

ابتلاع النخامة:

ومما يؤدي إلى الفطر، ويجب الاحتراز عنه، النخامة، سواء أكانت نازلة من الرأس، أو خارجة من الصدر، ولها حالتان.

الحالة الأولى: أن لا تصل إلى حد الظاهر من الفم، وإنما تنزل من الرأس إلى الحلق، دون أن تخرج إلى حد الظاهر من الفم، وهذه لا تضر بالاتفاق.

والحالة الثانية: أن تصل إلى حد الظاهر من الفم، وقد ضبطه الفقهاء بمخرج الحاء، فإن وصلت حد الظاهر، وهو مخرج الحاء، فإما أن يقدر على قطعها ومجها، وإما أن لا يقدر.

فإن لم يقدر على قطعها ومجها حتى نزلت إلى جوفه، لم تضر، لعدم تقصيره.

وإن قدر على قطعها ومجها إلا أنه ابتلعها، فإنه يفطر، على ما ذهب إليه الجمهور.

ابتلاع الريق:

وأما ابتلاع الريق، فإما أن يكون ريق أجنبي كالزوجة مثلاً، وإما أن يكون ريق الصائم نفسه.

فإن كان ريق أجنبي فقد اتفق العلماء على أنه يؤدي إلى الفطر، كجميع الأعيان الداخلة إلى الجوف.

وما رواه أبو داود من حديث السيدة عائشة رضي الله عنها: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم ويمص لسانها»، فإن في إسناده مَنِ اختَلَفَ الناس في توثيقه وجرحه، وهو سعد بن أوس، ومِصْدَع.

وعلى افتراض صحته فقد قال العلماء: إنه محمول على أنه بصقه ولم يبتلعه.

وإن كان الريقُ ريقَ الصائم نفسه فابتلعه، فإنه لا يفطر بالإجماع، إذا كان ابتلاعه له على العادة، لأنه يحتاج إليه، ويعسر الاحتراز عنه، فَتُسُومِحَ فيه.

إلا أن هذا مشروط بشرطين:

الأول: أن لا يختلط الريق بغيره، فإن اختلط بغيره وابتلعه أفطر، طاهراً كان المختلط، كمن أدخل في فمه شيئاً فيه صبغ، فتحلل، وغير لون ريقه، أو نجساً، كمن دميت لثته، أو قلعت سنه فابتلع الريق مع الدم.

والشرط الثاني: أن لا يخرجِ الريق عن الفم، فلو خرج ريقه من فمه، ثم رده بلسانه مثلاً وابتلعه، فإنه يفطر، ومثله أيضاً ما لو وصل إلى شفته، ثم رده إلى فمه وابتلعه.

وأما لو جمع ريقه في فمه ثم ابتلعه، دون أن يخرج عن حد الفم، فإنه لا يفطر، والأولى عدمه.

الضابط الثاني:

وهو الباطن الذي تصله العين:

وقد ضبطه الفقهاء بما يقع عليه اسم جوف، سواء أكانت فيه قوة تحيل الغذاء والدواء الواصل إليه كالمعدة، أو لم توجد فيه هذه القوة، كالحلق والمريء.

فالرأس، والمعدة، والأمعاء، والمثانة من الباطن الذي إذا وصلته العين أفطر به الصائم.

فما دخل من الفم وجاوز الحلقوم، أفطر به الصائم، وصل المعدة أو لم يصلها.

الاستعاط:

وكذلك ما وصل إلى الرأس عن طريق الأنف بالاستعاط وغيره، فإنه يفطر به، وهو مذهب الثوري، والأوزاعي، وأبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحق، وأبي ثور، خلافاً لما ذهب إليه داود الظاهري من أنه لا يفطر.

واستدل الجمهور الذين ذهبوا إلى الفطر بالاستعاط، بما رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وغيرهم عن لقيط بن صَبِرة قال: قلت: يا رسول الله أخبرني عن الوضوء، قال: «أسبغ الوضوء، وخَلِّلْ بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً».

فإن هذا الحديث يدل دلالة صريحة على أنه إذا وصل إلى جوف الرأس شيء بطل به الصوم، وسواء في ذلك الماء والدواء وغيرهما من مائع أو جامد.

الحقنة الشرجية:

وأما الحقنة الشرجية، فإنها مفطرة عند الشافعية، قليلة كانت أو كثيرة، وصلت المعدة أم لم تصل إليها.

وذلك لأنه إذا بطل الصوم بما يصل إلى الدماغ، فلأن يبطل بما يصل إلى الجوف بالحقنة من باب أولى.

وهو مذهب عطاء، والثوري، وأبي حنيفة، وأحمد، وإسحق، ونقله العبدري عن مالك، كما نقله الإمام أبو سعيد المتولي عن عامة الفقهاء.

خلافاً لما ذهب إليه الحسن بن صالح، وداود الظاهري من أنها لا تفطر.

ومن هذا القبيل ما لو قطر الصائم في إحليله شيئاً ولم يصل إلى المثانة، والصحيح الذي ذهب إليه أكثر الشافعية أنه يفطر، كما نقله ابن المنذر عن أبي يوسف من أصحاب أبي حنيفة.

وقال أبو حنيفة، والحسن بن صالح، وداود الظاهري: لا يفطر.

وضع الدواء على الجرح:

ولو جرح بطن الإنسان، أو شق رأسه، فوضع على الجرح دواء، فوصل الدواء إلى جوفه أو باطن رأسه، أفطر عند الشافعية، لوصول العين إلى الجوف حسب الضابط الذي قدمناه، وسواء عندهم الدواء الرطب واليابس.

وهذا هو مذهب الحنابلة، والحنفية، إلا أن أبا حنفية رضي الله عنه فصل بين الدواء الرطب فقال: إنه يفطر، واليابس، فقال: إنه لا يفطر.

وذهب الإمام مالك، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وأبو ثور، وداود، إلى أنه لا يفطر مطلقاً، رطباً أو يابساً.

واستدل الجمهور القائلون بالفطر بأنه عين وصلت إلى جوفه، باختياره، فأشبهت الاستنشاق والطعام.

دخول السكين الجوف بالطعن:

ومن هذا القبيل ما لو طعن نفسه بسكين، فوصلت جوفه أو دماغه، أو طعنه غيره بأمره فوصلتها، فإنه يفطر على ما ذهب إليه الشافعية. بلا خلاف عندهم فيه، لأنها عين وصلت الجوف حسب الضابط المذكور.

قال الإمام النووي: ولو أوصل الدواء إلى داخل لحم الساق، أو غرز فيه سكيناً أو غيرها، فوصلت مخه، لم يفطر بلا خلاف، لأنه لا يعد عضواً مجوفاً.

التقطير في الأذن:

ومن الجوف الذي يفطر الصائم بوصول العين إليه الأذن.
فلو صب الماء، أو الدواء في الأذن، فوصل إلى الباطن، أفطر الصائم على الأصح عند الشافعية، وصل طعمه إلى حلقه أو لم يصل، وبهذا قال أبو حنيفة، وأحمد بن حنبل.
وقال مالك، والاوزاعي، وداود: لا يفطر إلا أن يصل حلقه.
واستدل القائلون بالفطر بأن ما يصب فيها من ماء وغيره، إذا تجاوز الظاهر إلى الباطن، فإنه يكون قد دخل جوف الرأس، فيؤدي إلى الفطر قياساً على الواصل إلى الجوف عن طريق الأنف، لما قدمناه من حديث لقيط بن صَبِرة «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً».

ويشترط في الواصل إلى الجوف حتى يؤدي إلى الفطر أن يصل عن طريق منفذ مفتوح، سواء كان الفتح طبيعياً أم عارضاً، فإذا لم يصل عن طريق المنفذ المفتوح، وإنما وصل عن طريق تسرب المسام فإنه لا يفطر.

الضابط الثالث:
وهو المنفذ المفتوح:

فيشترط في العين الداخلة إلى الجوف حتى تؤدي إلى الفطر أن تدخل عن طريق منفذ مفتوح.

وبناء على ذلك قالوا: إذا وصل الماء إلى جـوف الإنسان لا عن طريق المنفذ المفتوح، وإنما عن طريق تشرب المسام، فإنه لا يضر، ويجوز للصائم أن ينزل في الماء وينغطس فيه، ويصبه على رأسه، سواء كان في حمام أو غيره، وسواء أكان محتاجاً لهذا أم لا، ولو أحس ببرودة في جوفه وذلك لما رواه مالك في الموطأ، وأحمد في المسند، وأبـو داود والنسائي في السنة، والحاكم في المستدرك، والبيهقي، وغيرهم عن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام قال: «حدثني من رأى النبي صلى الله عليه وسلم في يوم صائف يصب على رأسه الماء من شدة الحر أو العطش وهو صائم».

ولما رواه البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها: «أن رسـول الله صـلى الله عليـه وسلم كـان يصبـح جنبـاً وهو صائم، ثم يغتسل».

الاكتحال في العين:

وكذلك يجوز للصائم أن يكتحل بجميع أنواع الكحل، ولا يفطر بذلك، سواء وجد طعمه في حلقه أم لا، لأن العين ليست بجـوف، ولا يوجـد منها منفـذ منفتـح إلى الحلق، وما يصل إلى الحلق من طعم الاكتحال أو التقطير في العين إنما هو بتشرب المسام، كما هو معروف، لا عن طـريق منفذ مفتوح.

وهـذا الذي ذكـرنـاه من جـواز الاكتحـال للصـائم

هو مذهب الشافعية، وبه قال عطاء، والحسن البصري، والنخعي، والأوزاعي، وأبو حنيفة، وأبو ثور، وابن عمر، وأنس، وابن أبي أوفى، وبه قال داود الظاهري.

وحكى ابن المنذر عن سليمان التيمي، ومنصور بن المعتمر، وابن شبرمة، وابن أبي ليلى أنهم قالوا: «إن الكحل يبطل الصوم».

وقال قتادة: يجوز بالإِثمد، ويكره بالصبر.

وقال الثوري وإسحاق: يكره الاكتحال مطلقاً، ولم يزيدا على الكراهة.

وذهب الإمام مالك، والإمام أحمد إلى كراهة الاكتحال، إن لم يصل إلى الحلق، فإن وصل إلى الحلق، فقد أفطر.

واحتج من منع الاكتحال للصائم بما رواه أبو داود عن معبد بن هوذة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أنه أمر بالإِثمد المروح عند النوم، وقال: ليتقه الصائم».

إلا أن هذا الحديث لا يحتج به لضعفه، إذ قال أبو داود بعد أن رواه: قال لي يحيى بن معين: هو حديث منكر.

واحتج الجمهور الذين ذهبوا إلى جواز الاكتحال للصائم بما رواه أبو داود عن أنس رضي الله عنه: «أنه كان يكتحل وهو صائم».

ولأن العين ليست بمنفذ مفتوح ولا جوف، ولذلك لا يضر الكحل والقطرة فيها.

وقد استدل الجمهور ايضاً بأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في الاكتحال، منها: ما رواه ابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها قالت: «اكتحل النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم».

وما رواه الترمذي عن أنس قال: «جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: اشتكت عيني، أفأكتحل وأنا صائم؟ قال: نعم».

وعند نافع عن ابن عمر قال: «خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعيناه مملوءتان من الكحل، وذلك في رمضان، وهو صائم».

قال النووي: وهذه أحاديث كلها ضعيفة لا يحتج بها.

وإنما ذكرها النووي، وذكرناها تبعاً له لكي لا يغتر بها.

قال البغوي: ولا يصح في الكحل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء. ومعتمد الجمهور أثر أنس السابق، وما ذكرناه من أنها ليست بجوف.

وروى أبو داود عن الأعمش أنه قال: «ما رأيت أحداً من أصحابنا يكره الكحل للصائم».

الحقنة العضلية:

ومن هذا القبيل ومما يكثر السؤال عنه، الحقنة العضلية

أو التي تكون في الوريد، أو ما يسمى «بالإبرة»، فإنه يجوز التداوي بها في نهار رمضان للصائم، وبكل أنواع الدواء، ولا تؤدي إلى الفطر. وذلك لأن الدواء لا يدخل من منفذ مفتوح، كما أن العضل أو الوريد لا يسمى جوفاً.

فمن أراد التداوي بها في نهار رمضان فلا حرج عليه.

وهذا بخلاف الحقنة الشرجية التي أسلفنا الكلام عنها، لأنها دخلت من منفذ مفتوح، ووصلت المياه منها إلى ما يسمى جوفاً، على ما بيناه.

هذا ويضاف إلى هذه الضوابط الثلاثة التي بيناهاوهي كون الداخل عينا إلى ما يسمى جوفاً من منفذ مفتوح، يضاف إليها شرط ألا وهو أن يكون دخولها عن قصد وتعمد، فإن لم يكن كذلك، فإنها لا تفطر على ما سنبينه.

فعل المحظورات نسياناً:

فإن فعل شيئاً من ذلك ناسياً، كأن أكل، أو شرب، أو جامع، أو تقايأ، أو استعط، أو أخذ حقنة، فإنه لا يفطر، وسواء في ذلك قل ما فعله ناسياً أو كثر، على ما ذهب إليه جماهير العلماء، وهو قول أبي هريرة، وابن عمر، وطاووس، والحسن البصري، ومجاهد، وأبي حنيفة، والشافعي، وإسحاق، وأبي ثور، وداود الظاهري، وابن المنذر، وابن أبي ذئب.

وذهب عطاء، والأوزاعي، والليث بن سعد إلى أنه إن

أكل أو شرب ناسياً، فلا شيء عليه، كالجمهور، إلا أنه إذا جامع ناسياً، فإنه يفطر، وعليه القضاء، دون الكفارة.

وذهب الإمام أحمد إلى أنه إن أكل أو شرب ناسياً، فلا شيء عليه كالجمهور، إلا أنه إذا جامع ناسياً، فإنه يفطر، ويجب عليه القضاء والكفارة معاً.

وروي عنه أنه قال: لا شيء عليه كالجمهور.

وذهب الإمام مالك تبعاً لشيخه ربيعة الرأي إلى أن الصائم يفسد صومه بكل ما يفعله ناسياً، وعليه القضاء دون الكفارة.

واستدل الجمهور الذين ذهبوا إلى أن الصيام لا يفسد بشيء مما يفعله الصائم ناسياً، قل أو كثر، استدلوا بما رواه البخاري، ومسلم، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إذا نسي فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه». هذا لفظ البخاري.

وفي رواية أخرى له: «من أكل ناسياً وهو صائم، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه».

وروى الترمذي، والدارقطني، والبيهقي، وغيرهم عن أبي هريرة، رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أكل ناسياً، أو شرب ناسياً، فلا يفطر، فإنما هو رزق رزقه الله».

وروى الدارقطني بإسناد صحيح أو حسن، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أفطر في شهر رمضان ناسياً، فلا قضاء عليه ولا كفارة».

فهذه الأحاديث نصوص صريحة على أن الأكل والشرب بالنسيان لا يفضيان إلى الفطر، وقيس عليه كل ما ذكرناه مما يبطل الصوم من المفطرات، كالجماع، واستخراج المنى، والاستعاط، والحقنة،والقيىء وغير ذلك.

فعل المحظورات جهلاً:

وأما إذا فعل هذه المحظورات التي ذكرناها من الطعام، والشراب، والجماع، وغير ذلك ـ إذا فعلها جهلاً بأنها محرمة على الصائم، فله حالان:

الأول: أن يكون حديث عهد بالإسلام، لم يتمكن بعد من تعلم أحكامه، أو يكون قد نشأ ببادية، أو غابة، أو شاهق جبل، أو أي مكان بعيد عن العلم والعلماء، بحيث يخفى عليه كون هذه الأشياء مفطرة، فإن هذا لا يفطر بالإتيان بها، لجهله المعذور فيه.

والثاني: إن لا يكون حديث عهد بالإسلام، بل هو قديم فيه، مخالط للمسلمين، بحيث لا يخفى عليه تحريم هذه الأشياء، وأنها تؤدي إلى الفطر، فإنه يفطر بتعاطيها وإن كان جاهلاً، لأن جهله ناتج عن تقصير منه، وكان من

الواجب عليه أن يتعلم أحكام الصيام، ويسأل عنها، ما دام مكلفاً بها.

فعل المحظورات بالإلجاء:

وإن ألجىء الصائم إلى فعل هذه المحظورات قهراً ودون قصد منه، كمن أوجر الطعام، أو أسعط الماء قهراً، بأن فتح فمه وأدخل الطعام والماء فيه، دون اختيار منه أو قصد إليه، أو رضىً به، أو طعنه غيره بسكين وصلت إلى جوفه، أو ربطت المرأة وجومعت، أو رشق الصائم بالماء فدخل أذنه، أو أنفه، أو حلقه، أو حجم كذلك، فإنه لا يفطر في شيء من هذا، لأنه لا فعل له فيه، بل ليس له فيه رضى ولا اختيار، فأشبه من احتلم في النهار وهو صائم.

والملجأ بشكل عام لا يكلف فيما ألجىء إليه من صيام أو غيره.

ومن هذا القبيل ما لو دخل غبار الطريق حلقه، أو دخله الدقيق وما شابهه أثناء نخله أو عجنه، أو دخله الذباب أثناء كلامه، فإنه لا يفطر بشيء من هذا لعدم قصده فيه.

فعل المحظورات بالإكراه:

وأما لو أكره الصائم على الطعام أو الشراب، فأكل أو شرب بنفسه نتيجة للإكراه، أو أكرهت المرأة على التمكين

من الوطء فمكنت، فقد اختلف الفقهاء في فطره.

فالذي ذهب إليه جماهير الشافعية، والحنابلة، وزفر من الحنفية أنه لا يفطر، خلافاً لمالك وأبي حنيفة واحتجوا بأنه بالإكراه سقط أثر فعله، ولهذا لا يأثم بالأكل، لأنه صار مأموراً بالأكل، لا منهياً عنه، فهو كالناسي، بل أولى منه بعدم الفطر، لأنه في حالة الإكراه مخاطب بالأكل، لدفع ضرر الإكراه عن نفسه، بخلاف الناسي فإنه ليس بمخاطب بأمر ولا نهي.

واستدلوا بما رواه الطبراني في الكبير عن ثوبان، والبيهقي في السنن عن ابن عمر، وابن ماجه وابن حبان عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».

والمسألة مبنية على مسألة تكليف المكره في أصول الفقه.

والفرق بين الملجأ والمكره، أن المكره يعي الخطاب ويفهمه، ويستطيع عدم فعل ما أكره عليه، بالصبر على ما أكره به، إلا أنه لا رضا له. فالإكراه يسقط الرضا، لكنه لا يسقط الاختيار.

وأما الملجأ، فإنه يدري الخطاب، ويفهمه، إلا أنه لا تبقى له بعد الإلجاء قدرة ولا اختيار، لا على الفعل ولا على عدمه، كمن ألقي من شاهق على شخص يقتله بسقوطه عليه، فإنه لا بد له من السقوط عليه، دون قصد منه إليه، أو اختيار

له. فالإلجاء يسقط الرضا والاختيار.

ولذلك ميز الفقهاء بين حالتي الإكراه والإلجاء.

سبق ماء المضمضة والاستنشاق إلى الجوف:

وإن مما يمكن أن يلحق بهذا، ويكون من قبيله، ماء المضمضة والاستنشاق إذا سبق إلى جوف الصائم في الوضوء، أو الغسل، أو غيرهما.

وقد فصل الفقهاء في موضوع المضمضة والاستنشاق، بين ما إذا فعلهما في الوضوء والغسل، أو أمر مندوب أو واجب، وبين ما إذا فعلهما ترفهاً، للتبرد وغيره من الأمور.

كما فصلوا بين فعله لهما مع المبالغة، أو بدون مبالغة فقالوا:

١ ــ يستحب المضمضة والاستنشاق للصائم، في الوضوء، والغسل، وما في معناهما، مما يندب فيه المضمضة والاستنشاق، وتكره له المبالغة فيهما.

٢ ــ فإذا تمضمض أو استنشق وسبق ماء المضمضة أو الاستنشاق إلى جوفه، فإنه إما أن يكون قد بالغ في المضمضة والاستنشاق، أو لم يبالغ.

فإن لم يبالغ وسبق الماء إلى جوفه فإنه لا يفطر، وإن كان قد بالغ فيهما، فإنه يفطر، إذا كان ذاكراً للصوم، عالماً بالكراهة.

وذلك لما رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وغيرهم عن لقيط بن صَبِرة قال: قلت يا رسول الله، أخبرني عن الوضوء، قال: «أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً».

فلو لم يكن وصول الماء في المبالغة يبطل الصوم، لم يك للنهي عن المبالغة معنى.

ولأن المبالغة منهي عنها في الصوم بصريح حديث صَبِرة، وما تولد من سبب منهي عنه، فهو كالمباشرة، فمن بالغ في المضمضة أو الاستنشاق المبالغة المنهي عنها، وسبق الماء إلى حلقه، فإنه يكون كالمباشرة لشرب الماء، لأن هذا السبق ناتج عن هذه المبالغة المنهي عنها.

وهذا مذهب جمهور أصحابنا الشافعيين.

وذهب الإمام أبو حنيفة، ومالك، والمزني من أصحاب الشافعي إلى أن صومه يبطل مطلقاً، بالغ أو لم يبالغ، قال الماوردي: وهو قول أكثر الفقهاء.

وذهب الحسن البصري، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور،

إلى أنه لا يبطل صيامه مطلقاً، بالغ أو لم يبالغ.

وحكى الإمام أبو الحسن الماوردي عن ابن عباس، والشعبي، والنخعي، وابن أبي ليلى أنه إن توضأ لنافلة بطل صومه، وإن توضأ لفريضة فلا، لأنه مضطر إليه في الفريضة، مختار غير مضطر في النافلة.

وقد ضعف الماوردي هذا الوجه بأن المضمضة والاستنشاق سنتان، فهو غير مضطر لهما في الفرض، والنفل، بل هو مندوب لهما فيهما.

وبناء على قول جمهور أصحابنا الشافعيين من عدم الفطر في حالة عدم المبالغة، لأنه فعل ما ندب إليه، فيعذر فيما يتولد عنه.

بناء على هذا قالوا: إذا كان فم الصائم نجساً، إما بخروج الدم من لثته، أو بغير ذلك، وأراد غسله، فسبق الماء إلى جوفه، فحكمه حكم المضمضة فيفطر حالة المبالغة لأنه منهي عنها، ولا يفطر في حالة عدم المبالغة، لأنه فعل ما يجب عليه فعله، فيعذر فيما يتولد عنه.

وهذا كله إذا سبق الماء بسبب المضمضة للوضوء أو أمر مندوب، أو واجب. وأما إذا سبق الماء من غسل تبرد، أو مضمضة غير مندوبة كالمضمضة لتنظيف الفم، مثلاً، فإنه يفطر بالغ أو لم يبالغ.

ولو كان الماء في فم المتوضىء الصائم للمضمضة، فحصل له سعال أو عطاس، ونزل الماء بذلك إلى جوفه، فإنه لا يفطر، لأنه لا عمل له فيه، وإنما هو شيء ألجىء إليه.

ويستوي في كل هذا الذي ذكرناه صيام الفرض وصيام النافلة.

قال الإمام أبو سعيد المتولي من أصحابنا الشافعيين: وإذا تمضمض الصائم، لزمه مج الماء، ولا يلزمه تنشيف فمه بخرقة ونحوها، بلا خلاف، قال: لأن في ذلك مشقة، ولأنه لا يبقى في الفم بعد المج إلا رطوبة لا تنفصل عن الموضع، إذ لو انفصلت لخرجت في المج.

وهذا الذي ذكرناه كله إذا سبق ماء المضمضة إلى الجوف، فأما إذا تمضمض، ولم يحدث له شيء، فلا شيء عليه بالإجماع، سواء كان في الطهارة، أم في غيرها، كالتبرد والتنطيف.

وذلك لما رواه أبو داود، وأحمد، والبيهقي عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: هششت، فقبلت وأنا صائم، فقلت يا رسول الله، صنعت اليوم أمراً عظيماً، قبلت وأنا صائم، قال: «أرأيت

لو مَضْمَضْتَ من الماء وأنت صائم؟ قلتُ: لا بأسَ، قال: «فَمَهْ».

وهذا يدل على أن المضمضة إذا لم يصحبها نزول الماء إلى الجوف لا تضر.

مكروهات الصيام

١ ـ الحجامة:

وقد اختلف العلماء في جوازها وتحريمها.

فذهب جمهور الفقهاء والمحدثين إلى أنها جائزة، والأولى للصائم تركها، كما نص عليه الإمام الشافعي في كتابه «الأم» إذ قال بعد أن ذكر أدلة جوازها: «ولو ترك كان أحب إلي».

ويستوي في عدم الفطر بها الحاجم والمحجوم.

وبهذا قال ابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وأنس بن مالك، وأبو سعيد الخدري، وأم سلمة، وسعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والشعبي، والنخعي، ومالك، والثوري، وأبو حنيفة، وداود الظاهري.

قال الإمام أبو الحسن الماوردي: وبه قال أكثر الصحابة والفقهاء.

وذهب جماعة من العلماء إلى أن الحجامة تفطر، وبهذا

قال علي بن أبي طالب، وأبو هريرة، والسيدة عائشة، والحسن البصري، وابن سيرين، وعطاء، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل، واسحاق، وابن المنذر، وابن خزيمة.

قال الإمام أبو سليمان الخطابي: قال أحمد وإسحاق: يفطر الحاجم والمحجوم، وعليهما القضاء دون الكفارة.

واحتج من منع الحجامة، وذهب إلى أنها تفطر بما رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه بأسانيد صحيحة عن ثوبان قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «أفطر الحاجم والمحجوم».

وبما روى أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، بأسانيد صحيحة عن شداد بن أوس قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل بالبقيع وهو يحتجم، وهو آخذ بيدي لثمان عشرة خلت من رمضان فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم».

ورواه الترمذي عن رافع بن خديج، والحاكم في المستدرك عن أبي موسى.

وروى مالك في الموطأ عن نافع قال: «إن ابن عمر احتجم وهو صائم، ثم تركه، فكان إذا صام لم يحتجم حتى يفطر».

وسنذكر رد الجمهور على الاستدلال بهذه الأحاديث بعد أن نذكر أدلتهم.

فقد استدل الجمهور القائلين بأن الحجامة لا تفطر، استدلوا بما رواه البخاري في صحيحه عن ابن عباس «أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم».

وبما رواه البخاري أيضاً عن ثابت البناني قال: «سئل أنس، أكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال: لا ، إلا من أجل الضعف».

وروى أبو داود بإسناد على شرط البخاري ومسلم، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: «حدثني رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الحجامة، والمواصلة، ولم ينه عنهما إلا إبقاء على أصحابه».

وروى الدارقطني، عن أبي سعيد الخدري، قال: «رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبلة للصائم، والحجامة».

كما روى عن أنس قال: «أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم، فمر به النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أفطر هذان، ثم رخص النبي صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة للصائم، وكان أنس يحتجم وهو صائم».

وعن عائشة رضي الله عنها «أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم».

قال البيهقي: وروينا في الـرخصة في الحجـامة عن سعد بن أبي وقاص، وابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر، والحسين بن علي، وزيد بن أرقم، وعائشة، وأم سلمة رضي الله عنهم.

وأما قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أفطر الحاجم والمحجوم» الذي استدل به من ذهب إلى الفطر بالحجامة، فقد أجاب عنه الإمام الشافعي والجمهور الذين ذهبوا إلى عدم الفطر، أجابوا عنه بأجوبة منها:

١ ـ أن هذا الحديث منسوخ بما ذكرناه من الأحاديث الدالة على أن هذا كان في أول الأمر، ثم نسخ، وذلك لأن حديث شداد بن أوس «أفطر الحاجم والمحجوم» كان في زمان فتح مكة، كما صرح به شداد نفسه بقوله: «كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم زمان الفتح».

وحديث ابن عباس «أن النبي صـلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم صائم» الذي رواه البخاري، متأخر عن حديث شداد، فيكون ناسخاً له.

قال الشافعي: وابن عباس إنما صحب النبي صلى الله عليه وسلم محرماً في حجة الوداع سنة عشر من الهجرة، ولم يصحبه محرماً قبل ذلك، وكان الفتح سنة ثمان، فحديث

ابن عباس بعد حديث شداد بسنتين وزيادة. قال: فحديث ابن عباس ناسخ.

٢ - والجواب الثاني الذي أجاب به الشافعي وغيره أن المراد بأفطر الحاجم والمحجوم، أنهما كانا يغتابان في صومهما، كما رواه البيهقي في بعض طرق حديث ثوبان.

قال الشافعي: وعلى هذا التأويل يكون المراد بإفطارهما أنه ذهب أجرهما، كما قال بعض الصحابة لمن تكلم حال الخطبة: لا جمعة لك، أي ليس لك أجرها، وإلا فهي صحيحة مجزئة عنه.

٣ - والجواب الثالث الذي أجاب به الشافعي أيضاً أن الأحاديث على افتراض تعارضها، فإن حديث ابن عباس أصح من أحاديث شداد وثوبان، وزيادة على ذلك فإن حديث ابن عباس موافق للقياس - لأن خروج الدم من الجسد عمداً أو سهواً لا ينقض الصيام - فحديث ابن عباس موافق للقياس مع كونه أصح، ولذلك فإنه يقدم على غيره عند التعارض.

كما أجاب الجمهور بأجوبة أخرى كثيرة لا داعي للإسهاب فيها، وخلاصة القول أن الذي ذهب إليه الجماهير أن الحجامة لا تؤدي إلى الفطر، وأن الأحاديث الدالة على الفطر منسوخة أو معارضة بأحاديث أقوى منها وأصح، دالةٍ على عدم الفطر.

٢ ـ القُبْلة:

لقد ذكرت حينما كنت أتكلم على محرمات الصيام، أن الصائم إذا قبَّل، وصحب القبلة إنزال، فإنه يفطر بالاجماع.

وأما إذا لم ينزل، فللقبلة أحكام تختلف باختلاف أحوال الصائم.

فإذا كان الصائم ممن تحرك القبلة شهوته، وتؤثر فيه، فإنها تكره له، إلا أنها لا تؤدي إلى فطره.

وهذه الكراهة كراهة تحريم عند أكثر أصحابنا الشافعيين، وقيل كراهة تنزيه.

وأما إذا لم تحرك شهوته، ولم تؤثر فيه، فإنها لا تكره له، لكن الأولى تركها.

ولا فرق في ذلك بين الشيخ والشاب، فالاعتبار أولاً وأخيراً بتحريك الشهوة وخوف الإنزال، فإن حركت شهوة شاب أو شيخ قوي كرهت، وإن لم تحركها لشيخ أو شاب ضعيف لم تكره، والأولى تركها.

وكالقبلة المعانقة والمباشرة باليد، وغير ذلك من المثيرات.

وبهذا التفصيل الذي ذكرناه عن أصحابنا الشافعيين قال الحنفية والحنابلة.

وأما مالك رضي الله عنه فقد كره القبلة مطلقاً للشيخ والشاب.

وهـذا كله إذا لم يصحب الشهوة خـروج المذي، فإن صحبها خروج المذي، فقد ذكرنا عند الكلام على محرمات الصيام أن الإمامين أحمد ومالكاً ذهبا إلى أنه يفطر، خلافاً لأبي حنيفة والشافعي، والحسن، والشعبي، والأوزاعي كـما بيناه.

وقد استدل أصحابنا على التفصيل الذي ذكرنـاه في القبلة، بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في شأنها.

أما أن الصائم لا يفطر بها ولو مع الشهوة فذلك لما رواه أبو داود، وأحمد، والبيهقي عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: هَشَشْتُ، فقبلت وأنا صائم، فقلت: يا رسول الله، صنعتُ اليوم أمراً عظيماً، قبلتُ وأنا صائم، قال: «أرأيتَ لو مَضْمَضْتَ من الماءِ وأنت صائم؟» قلتُ: لا بأسَ، قال: «فَمَهْ».

وهذا يدل على أن القبلة ولو مع الشهوة لا تؤدي إلى الفطر.

وأما كراهيتها للشاب الذي تحرك شهـوته، فلما رواه البخاري ومسلم، عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل ويباشر وهو صائم، ولكنه كان أَمْلَكَكُمْ لإرْبِهِ».

وعن عمر بن أبـي سلمة الحميري أنه سأل رسول الله صلى

الله عليه وسلم، أيقبل الصائم؟ فقال: سل هذه، لأم سلمة، فأخبرته أن النبي صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك، فقال يا رسول الله، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «والله إني أتقاكم لله، وأخشاكم له»رواه مسلم.

وروى ابن ماجه عن عبدالله بن عباس أنه قال: «رُخصَ للكبير الصائم في المباشرة، وكره للشاب» وهذا يُعطى حكم الحديث المرفوع كما هو معروف في الأصول ومصطلح الحديث.

وروى مالك، والشافعي، والبيهقي، بأسانيد صحيحة عن عطاء بن يسار، أن ابن عباس سئل عن القبلة للصائم، فأرخص فيها للشيخ، وكرهها للشاب.

وروى أبو داود بإسناد جيد عن أبي هريرة «أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم، فرخص له، وأتاه آخر فنهاه، فإذا الذي رخص له شيخ، والذي نهاه شاب».

وأما ما رواه أحمد، وابن ماجه، والدارقطني، عن ميمونة مولاة النبي صلى الله عليه وسلم قالت: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل قبل امرأته وهما صائمان، فقال: «قد أفطر»فهذا حديث ضعيف.

٣ ـ الوصـــال:

وإن مما يكره للصائم فعله، والكراهة فيه كراهة تحريم عند الأكثرين وقيل: كراهة تنزيه هو الوصال في الصيام.

وحقيقته المنهي عنها أن يصوم يومين فأكثر، ولا يتناول في الليل شيئاً من طعام أو شراب، فإن أكل شيئاً، ولو يسيراً، أو شرب، فليس بوصال، علماً بأن الوصال مع القول بكراهته تحريماً أو تنزيهاً لا يؤدي إلى بطلان الصيام.

والحكمة في النهي عن الوصال أن لا يضعف الجسم عن القيام بالواجبات، بل ربما أدى الوصال إلى الإضرار بالبدن وإتلاف الحواس، وإن استمر وطالت مدته فإنه يؤدي إلى الموت، وعند ذلك يكون انتحاراً.

وهذا الذي ذكرناه من كراهية الوصال هو قول كافة العلماء، خلافاً لعبدالله بن الزبير رضي الله عنه إذ كان يواصل.

وقد استدل العلماء لكراهية الوصال بما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إياكم والوصال، إياكم والوصال» قالوا: إنك تواصل يا رسول الله، قال: «إني لست كهيئتكم، إني أبيت عند ربي يطعمني ويسقين».

وروى البخاري ومسلم عن عبدالله بن عمر قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال، قالوا: إنك تواصل، قال: إني لست مثلكم، إني أُطْعَمُ وأُسْقى».

وروى البخاري ومسلم عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوِصال رحمةً لهم، قالوا: إنك تواصل، قال: «إني لستُ كهيئتكم، إني يُطْعِمُني ربي ويسقيني».

٤ ـ السواك بعد الزوال:

فإنه يكره للصائم أن يستعمل السواك بعد الزوال إلى غروب الشمس، كما نص عليه الإمام الشافعي رضي الله عنه، وأطبق عليه أصحابه.

ويستوي في هذه الكراهة صيام الفرض وصيام النفل.

وهذه الكراهة مخصوصة بالسواك إذا كان يابساً، بحيث لا يتحلل منه شيء من طعم السواك، فإن كان أخضر أو يابساً فتحلل منه شيء من طعمه المعروف، فابتلعه المستاك مع ريقه، فإنه يفطر.

وإلى هذا الذي ذهب إليه الإمام الشافعي وأصحابه من الكراهة للسواك بعد الزوال، ذهب عطاء، ومجاهد، وأحمد، وإسحق، وأبو ثور، وحكاه الإمام ابن الصباغ من أصحابنا

الشافعيين ـ حكاه عن الأوزاعي، ومحمد بن الحسن من أصحاب أبي حنيفة.

وذهب النخعي، وابن سيرين، وعروة بن الزبير، ومالك، وأبو حنيفة، إلى جواز السواك للصائم طيلة النهار، سواء في ذلك ما قبل الزوال وبعده.

قال الإمام البغوي: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم.

وقد استدلوا على ذلك بالأحاديث الواردة في فضيلة السواك مع الوضوء والصلاة، وغيرهما من الأحوال.

وبما رواه أبو داود، والترمذي، والبخاري، تعليقاً عن عامر بن ربيعة قال: «رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ما لا أحصي يتسوك وهو صائم».

واحتج الشافعي، وأحمد، ومن وافقهما على ما ذهبوا إليه من كراهية السواك بعد الزوال ـ احتجوا بما رواه البخاري، ومسلم، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَخُلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك».

قالوا: فأطيبيةُ الخُلوفِ التي أثنى الله عليها، وجعلها من مناقب الصائمين، تقتضي الإبقاء عليها، قياساً على دم

الشهيد، وإذا استعمل الصائم السواك أزالها، فأزال ما أثنى الله على الصائم من أجله، ولذلك كرهوا له استعمال السواك المؤدي إلى إزالتها.

قالوا: وإنما خصت الكراهة بما بعد الزوال، دون ما قبله، بما رواه الحسن بن سفيان في مسنده، والحافظ أبو بكر السمعاني في أماليه، وقال إنه حسن: عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أُعْطِيَتْ أمتي في شهر رمضان خمساً ــ وعد منها صلى الله عليه وسلم في الثانية ــ أنهم يمسون وخُلوف أفواههم أطيب عند الله من ريح المسك».

والمساء إنما يكون بعد الزوال، لا قبله.

ولأن تغير الفم في الصيام لا يبدأ إلا بعد الزوال غالباً.

وأما ما استدل به القائلون بجوازه مطلقاً، من الأحاديث الدالة على فضيلة السواك، فقد أجاب عنها القائلون بالكراهة بأنها أحاديث مخصصة بما ذكرناه من الأدلة.

٥ ــ ذوق الطعام والعلك:

ويكره للصائم ذوق الطعام من مرق وغيره، إذا لم ينزل إلى جوفه منه شيء، ولم يحتج إليه، فإن نزل منه في جوفه شيء فقد أفطر، وإن احتاج إليه لمصلحة ولد صغير، أو مريض، أو ما شابه هذا فلا كراهة. لأنه موضع ضرورة.

وعلى هذا يحمل ما رواه البيهقي عن عبدالله بن عباس أنه قال: «لا بأس أن يتطاعم الصائم بالشيء».

وأما العلك، فإن كان يتحلل منه شيء يختلط مع الريق، ويبتلعه الصائم، كما هو معروف في العلك الحالي المعاصر، فهذا حرام بالإجماع، ويفطر به الصائم.

وأما إذا كان لا يتحلل منه شيء أبداً، كقطعة من المطاط الرخو مثلاً، فإن هذا يكره ولا يحرم.

وروى البيهقي عن أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت: «لا يَمْضغ العلكَ الصائمُ».

٦ ـ الرفث في القول:

ويكره للصائم الفحش في القول مما يجب أن ينزه لسانه عنه من غيبة ونميمة وغير ذلك.

وليس معنى هذا أن هذه الأمور من خصائص الصيام، وأنها تجوز للمفطر، وإنما معنى هذا أن تأكدها في حق الصائم أكثر من تأكدها في حق غيره. كما ذكر الله تعالى ذلك في الحج: ﴿فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا عصيان في الحج﴾. فلا يعني هذا أن هذه الأمور جائزة لغير الحاج، ولكنه يعني أن كراهيتها في حق الحاج آكد من كراهيتها في حق غيره.

وذلك لما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله

عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا كان أحدكم صائماً، فلا يرفث ولا يفسق، فإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل: إني صائم».

إلا أن الصائم إذا عصى واغتاب فإنه لا يبطل صومه عند جماهير العلماء، منهم الشافعي، ومالك، وأحمد، وأبو حنيفة، خلافاً لما ذهب إليه الإمام الأوزاعي، إذ ذهب إلى أنه يفطر، ويجب القضاء، مستدلاً بما رواه البخاري، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من لم يدع قول الزور، والعمل به، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه».

وبما رواه النسائي، وابن ماجه في سننهما، والحاكم في المستدرك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «رب صائم ليس له من صيامه إلا الجوع، ورب قائم ليس له من قيامه إلا السهر».

وبما رواه البيهقي والحاكم من أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ليس الصيام من الأكل والشرب فقط، الصيام من اللغو والرفث.

قال الإمام النووي: وقد أجاب أصحابنا عن هذه الأحاديث بأن المراد أن كمال الصوم وفضيلته المطلوبة إنما يكون بصيانته عن اللغو والكلام الرديء، لا أن الصوم يبطل به. والله أعلم.

مندوبات الصيام

وهي الأمور التي يستحب للصائم أن يأتي بها ويفعلها في صومه، وهي كثيرة منها:

١ ــ السحــور:

فيستحب لمن يريد الصيام أن يتسحر، لما في السحور من البركة، والاستعانة على صيام النهار، ومخالفة أهل الكتاب، كما بين ذلك النبي صلى الله عليه وسلم في سنته.

فقد روى البخاري، ومسلم عن أنس رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «تسحروا فإن في السحور البركة».

وروى مسلم عن عمرو بن العاص رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر».

وروى النسائي بإسناد جيد عن المقدام بن معديكرب،

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «عليكم بهذا السحور، فإنه هو الغذاء المبارك».

وقت السحور:

وأما وقت السحور فإنه يمتد بين نصف الليل إلى طلوع الفجر، ويحصل بكثير المأكول وقليله، ويحصل بالماء أيضاً.

فقد روى ابن أبي عاصم عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أكلة السحر بركة، فلا تدعوه، ولو أن يجرع أحدكم جرعة ماء».

٢ ـ تأخير السحور وتعجيل الفطور:

ويندب تأخير السحور إلى آخر الليل، ما دام المرء متيقناً بقاء الليل، كما يندب له تعجيل الفطر بعد تحقق غروب الشمس، لأنه إذا غربت الشمس، انتهى وقت الصيام، وصار الإنسان مفطراً، فلا فائدة من تأخير الفطر.

قال الإمام الشافعي في «الأم»: «وإذا أخر الإفطار بعد تحقق غروب الشمس، فإن كان يرى الفضل في تأخيره، كرهت ذلك، لمخالفته الأحاديث، وإن لم ير الفضل في تأخيره، فلا بأس، لأن الصوم لا يصلح في الليل».

روى البخاري، ومسلم عن سهل بن سعد أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يزال الناس بخير ما عجلو الفطر».

وروى مسلم، عن أبي عطية قال: «دخلت أنا ومسروق على عائشة، فقلنا: يا أم المؤمنين، رجلان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، أحدهما يعجل الإفطار، ويعجل الصلاة، والآخر يؤخر الإفطار، ويؤخر الصلاة، فقالت: أيهما الذي يعجل الإفطار، ويعجل الصلاة؟ قلنا: عبدالله بن مسعود، قالت: كذلك كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم».

وروى الإمام أحمد عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا تزال أمتي بخير، ما عجلوا الإفطار، وأخّروا السحور».

وروى البخاري عن ابن عمر وعائشة أن بلالاً كان يؤذن بليل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر».

وروى البخاري ومسلم عن زيد بن ثابت قال: «تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قمنا إلى الصلاة، قلت: كم كان قدر ما بينهما؟ قال: خمسين آية».

وأما ما رواه مالك، والشافعي، والبيهقي: «أن عمر وعثمان رضي الله عنهما كانا يصليان المغرب حين ينظران إلى

الليل الأسود، ثم يفطران بعد الصلاة، وذلك في رمضان».
فقد قال الشافعي فيه: كأنهما يريان تأخير الفطر واسعاً، لا أنهما يتعمدان فضيلة في ذلك.

فقد روى البيهقي عن عمر بن ميمون، وهو من أكبر التابعين، قال: «كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أعجل الناس إفطاراً، وأبطأهم سحوراً».

٣ ـ الإفطار على التمر:

ويستحب أن يفطر الصائم على تمر، فإن لم يجد فعلى ماء، لما رواه أبو داود والترمذي عن سلمان بن عامر قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر، فإن لم يجد فليفطر على ماء، فإنه طهور».

وروى أبو داود والترمذي عن أنس قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر قبل أن يصلي على رطبات، فإن لم يكن رطبات فتميرات، فإن لم يكن تميرات حسا حسوات من ماء».

٤ ـ الدعاء عند الفطر:

ويندب للصائم أن يقول عند فطره: اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت، ذهب الظمأ، وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله.

روى أبو داود عن معاذ بن زهرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً «أنه كان إذا صام ثم أفطر قال: اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت».

وروى أبو داود، والنسائي عن ابن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول إذا أفطر: «ذهب الظمأ، وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله».

كما يندب للصائم أن يدعو عند فطره بما يشاء، لما رواه ابن ماجه، عن عمرو بن العاص. أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن للصائم عند فطره دعوة لا ترد»

وكان ابن عمر إذا أفطر يقول: «اللهم برحمتك التي وسعت كل شيء إغفرلي».

٥ ـ تفطير الصائم:

ويستحب للصائم وغيره أن يفطر الصائم، ولو على تمرة أو شربة ماء، لما رواه الترمذي، والنسائي، وغيرهما، عن زيد بن خالد الجهني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من فطر صائماً فله مثل أجره، لا ينقص من أجر الصائم شيء».

٦ ـ الإكثار من الصدقة وتلاوة القرآن:

ويستحب للصائم أن يكثر من الصدقة في شهر رمضان، كما يستحب له أن يكثر من تلاوة القرآن ومدارسته.

لما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس بالخير، وكان أجود ما يكون في رمضان، حين يلقاه جبريل، وكان جبريل يلقاه في كل ليلة من رمضان، فيدارسه القرآن، فلرسول الله صلى الله عليه وسلم حين يلقاه جبريل أجود بالخير من الريح المرسلة».

وعلى أن الصدقة مستحبة في شهر رمضان مطلقاً، فهي في العشر الآواخر منه أشد استحباباً، وأكبر فضلاً، تأسياً برسول الله صلى الله عليه وسلم.

أحكام القضاء
فيمن وجب عليه الصيام

لقد ذكرنا حينما تكلمنا على واجب الصوم في أول بحثنا، ذكرنا أن الصيام واجب على المسلم البالغ العاقل.

وأما الكافر، والصغير، والمجنون، فلا يجب الصيام عليهم، وقد بينا معنى عدم الوجوب بالنسبة للكافر، كما بينا بعض أحكام الصغير والمجنون. وبقيت علينا بعض الأمور التي لم نتعرض لها هناك، لبعدها عن الموضوع، فلا بد لنا من ذكرها الآن في سياق الكلام على من يجب عليه الصيام، ومن يجوز له الفطر، وما يتعلق بذلك من أحكام القضاء.

قضاء الكافر الأصلي:

أما الكافر الأصلي، فلا يجب عليه الصيام وجوب مطالبة في الدنيا، على المعنى والتفصيل الذي ذكرناه في أول المباحث.

وكذلك إذا أسلم لا يجب عليه قضاء ما فاته في أيام الكفر، بالإجماع، لقوله تعالى: ﴿قل للذينَ كفروا إن ينتهوا يُغْفَرْ لهم ما قَدْ سَلَفَ﴾.

ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: «الإسلام يجبُّ ما قبله».

وهذا الحكم ليس خاصاً بالصيام، وإنما هو عام له ولغيره من العبادات.

قضاء المرتد:

وأما المرتد، فإنه لا يطالب بفعل الصوم حال الردة ـ في زمن الاستتابة أو غيرها إن لم يستتب ـ لأنه لا يصح منه حال ردته، ولكن ليس معنى هذا أن الصيام غير واجب عليه، فقد اتفق الفقهاء أن الصيام واجب عليه، إلا أنه لا يصح منه حال ردته، ولذلك فإنه يأثم بتركه.

فإذا رجع المرتد إلى الإسلام وجب عليه قضاء ما فاته من الصيام أثناء ردته، وذلك لأنه بدخوله في الإسلام التزم بجميع أحكامه، فإذا ارتد، لا تُسْقِطُ الردة عنه ما التزمه بالإسلام، ولذلك يقام عليه الحد، ويطالب بحقوق الآدميين، وبقضاء ما فاته من العبادات أثناء الردة، على ما ذهب إليه جمهور العلماء.

قضاء الصبي المسلم:

وأما الصبي المسلم إذا بلغ فإنه لا يجب عليه قضاء ما فاته من الصيام، ولو لم يصمه، لعدم وجوبه عليه أثناء الصبا، إذ لو وجب عليه القضاء، لوجب عليه الأداء.

قضاء المجنون:

وأما المجنون، فلا يلزمه الصوم حال جنونه بالاجماع، لرفع القلم عنه، وكذلك لا يلزمه القضاء إذا أفاق من جنونه، سواء قلَّ ما فاته أو كثر، وسواء أفاق بعد رمضان أو في أثنائه عند الجمهور.

وذهب الإمام أبو حنيفة والثوري إلى أنه إن أفاق في أثناء الشهر لزمه قضاء ما فاته، وإن أفاق بعده، فلا قضاء.

واستدل الجمهور على عدم وجوب القضاء مطلقاً، بأنه صوم، فات بعذر في حال سقط فيه التكليف بالنص الصحيح الصريح، في رفع القلم عن المجنون حتى يفيق، كالصبي الصغير.

إلا أنه إذا أسلم الكافر، أو أفاق المجنون، أو بلغ الصبي مفطراً في أثناء يوم من أيام رمضان، فإنه يستحب له إمساك بقية النهار، لحرمة الوقت، ولا يجب عليه ذلك.

لأن المجنون أفطر بعذر. والكافر وإن أفطر بغير عذر، إلا أنه لما أسلم جُعل كالمعذور فيما فعل في حال الكفر، ولهذا لا يؤاخذ بقضاء ما تركه، لقوله تعالى: ﴿قل للذين كفروا إن ينتهوا يُغْفَرْ لهم ما قد سلف﴾.

وأما إذا بلغ الصبي صائماً في نهار رمضان، فإنه يجب عليه الإتمام، ولا يجب عليه قضاؤه.

قضاء من زال عقله بإغماء ونحوه:

وكالمجنون في عدم وجوب الصيام، وعدم صحته منه، من زال عقله بإغماء مثلاً، لأنه بزوال عقله بالإغماء زال عنه التكليف بالفعل أثناءه، إلا أنه يفارق المجنون، بأن المجنون لا يلزمه القضاء كما ذكرنا، ولكن المغمى عليه يلزمه القضاء، إذا أفاق من غيبوبته. لأن الإغماء مرض، ومن جاز له الفطر بالمرض، وجب عليه القضاء، قال تعالى: ﴿فمن كان منكم مريضاً أو على سَفَرٍ فعدةٌ من أيامٍ أُخَر﴾.

ووجوب القضاء بالنسبة للمغمى عليه إنما هو في شأن الصيام وأما الصلاة، فلا يجب عليه قضاؤها، وذلك لأن الصلاة تتكرر، فيشق على الصائم قضاؤها، وأما الصيام فليس كذلك.

ونظير هذا في التعليل الفرق بين قضاء الحائض والنفساء الصيام وعدمُ قضائهما للصلاة.

وهذا الذي ذكرناه في المغمى عليه ينسحب على من زال عقله بمرض، أو بشرب دواء شربه للحاجة، أو بأي عذر آخر مشروع، فإنه يلزمه قضاء الصيام دون الصلاة.

وأما من زال عقله بمحرم كشرب الخمر مثلاً، فإنه يلزمه قضاء الصلاة كما يلزمه قضاء الصيام، مع إثمه بترك العبادة وإخراجها عن وقتها المحدد لها شرعاً، لتعديه بزوال عقله بارتكاب ما نهى الشارع عنه.

صِيام أصحاب الأعذار وقضاؤهم

صيام الحائض والنفساء:

فأما الحائض والنفساء، فلا يجب عليهما الصوم حالة الحيض، ولا يصح منهما، بل يحرم عليهما فعله، لتلبسهما بعبادة فاسدة نهيتا عنها، لفقدان شرطها الشرعي، وهو الطهارة عن الحيض والنفاس.

إلا أنهما إن أمسكتا عن الطعام والشراب، لا بنية الصوم، وإنما مراعاة لشعور الصائم معهما في البيت، أو لباعث آخر غير العبادة، فإنه لا إثم عليهما، وإنما الإثم إذا أمسكتا بنية الصيام.

وما ذكرناه من عدم وجوب الصيام عليهما وعدم صحته منهما، إنما هو أمر ثابت بالاجماع.

وما يذكره بعض الفقهاء والأصوليين من وجوب الصيام عليهما، فليس المراد منه أنه يجب عليهما أن تصوما حالة الحيض، فهذا لم يقل به أحد، وإنما مرادهم أن الصيام كان

واجباً عليهما، كبقية المكلفين، إلا أنهما منعتا منه لقيام العذر المانع من ذلك، وهو الحيض والنفاس، ولذلك وجب عليهما قضاؤه، فلو لم يكن واجباً عليهما فعله، لما وجب عليهما قضاؤه، إذ أن القضاء عندهم تابع للأداء، فالأصل وجوب الأداء، فإن تعذر وجب القضاء استدراكاً له.

والذي ذهب إليه جمهور الفقهاء والأصوليين أن الصيام لم يجب عليهما أصلاً، وأن القضاء الثابت في حقهما إنما هو قضاء بأمر جديد من الشارع، لا بسبب وجوب الأداء.

روى مسلم، عن السيدة عائشة رضي الله عنها أنها قالت في الحيض: «كنا نؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة».

فإذا طَهَرَت الحائض والنفساء في أثناء النهار استحب لهما إمساك بقية النهار، إلا أنه لا يجب عليهما هذا، كالمجنون إذا أفاق، والصبي إذا بلغ. . .

وقال أبو حنيفة والأوزاعي والثوري: يجب عليهما إمساك بقية النهار.

صيام الشيخ الكبير والمريض:

وأما الشيخ الكبير الذي يَجْهده الصوم، بأن تلحقه به مشقة شديدة، لا تحتمل، والمريض مرضاً شديداً لا يرجى برؤه، فإنه

لا يجب عليهما الصيام بالاجماع، إلا أنهما لو تحملا مشقة الصيام وصاما، فإن صيامهما صحيح، ولا شيء عليهما.

فإن أفطرا، فإنه يلزمهما الفدية، على ما ذهب إليه جمهور الفقهاء كأبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، والأوزاعي، والثوري، وسعيد بن جبير، وطاوس، وغيرهم.

خلافاً لما ذهب إليه مالك، وشيخه ربيعة الرأي، وأبو ثور، من جواز الفطر لهما، وعدم وجوب الفدية عليهما.

وقد استدل الجمهور لوجوب الفدية بما رواه البخاري عن ابن عباس أنه قال: «من أدركه الكبر، فلم يستطع صيام رمضان، فعليه لكل يوم مد من قمح».

وما رواه البيهقي عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: «إذا ضعف عن الصوم أطعم عن كل يوم مداً».

وروى الدارقطني والبيهقي عن أنس رضي الله عنه: «أنه ضعف عن الصوم عاماً قبل وفاته، فأفطر وأطعم».

ولكن اختلف القائلون بوجوب الفدية ـ اختلفوا في مقدارها، فذهب الشافعية إلى أنها مد من طعام، عن كل يوم يفطر فيه، ويستوي في ذلك البر والتمر والشعير وغير ذلك من أقوات البلد، كأرز، أو ذرة أو غيرهما.

وإلى هذا ذهب طاوس، وسعيد بن جبير، والثوري، والأوزاعي.

وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أنه يجب عليه لكل يوم صاع من تمر، أو نصف صاع من حنطة.

وقال الإمام أحمد: يجب عليه لكل يوم مد من حنطة، أو مدان من تمر أو شعير.

ويجوز لمن هذا حاله من الكبر أو المرض الدائم أن يخرج الفدية عن كل يوم بعد طلوع فجره، ولا يلزمه بعد ذلك شيء.

المريض مرضاً مؤقتاً:

وأما المريض العاجز عن الصوم لمرض شديد، إلا أنه ليس بدائم، بل يرجى برؤه وزواله، فإنه يجوز له أن يفطر إذا لحقته بالصيام المشقة الشديدة الظاهرة، إلا أنه لا يجوز له أن يخرج الفدية، بل يجب عليه القضاء حينما يبرأ من مرضه، لقوله تعالى: ﴿فمن كان منكم مريضاً أو على سَفَرٍ فَعِدَّةٌ من أيامٍ أُخَــر﴾.

المرض اليسير:

وأما من كان مرضه يسيراً، لا تلحقه بسببه المشقة في الصيام، فإنه لا يجوز له أن يفطر بحال، لأن الصيام لا بد فيه من المشقة للمريض وغيره.

طروء المرض على الصائم:

وإذا أصبح الصحيح المعافى صائماً، ثم طرأ عليه المرض أثناء النهار، فإنه يجوز له الفطر أيضاً بلا خلاف، لقيام حالة الضرورة والعذر المبيح للفطر.

صيام أصحاب الأعمال الشاقة:

وأما الأصحاء، الذين يقدرون على الصوم، إلا أن أعمالهم شاقة وقاسية، كالذين يعملون في الطرقات في شدة الحر، أو الذين يعملون في المناجم مثلاً، فأولئك لا يجوز لهم الفطر بحال، لأن الله أناط الفطر بالسفر أو المرض، ولم ينطه بالمشقة.

فيجب عليهم أن ينووا الصيام، وأن يشرعوا فيه، فإذا وصلوا أثناء العمل لدرجة من الجهد والمشقة والإعياء خافوا معها الهلاك، فإنهم يجوز لهم في هذه الحالة أن يفطروا، كمن غلبه الجوع أو العطش ووصل لهذه الحالة، لقوله تعالى: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم إنه كان بكم رحيماً﴾ وقوله تعالى: ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾.

وبعد ذلك يجب عليهم القضاء حينما يتمكنون منه.

وهذا كله إذا كان هذا العامل ممن يحتاج للعمل بمثل هذا العمل في رمضان، فأما إذا استغنى عنه بغيره من الأعمال أو مطلقاً، فإنه يجب عليه أن يترك هذا العمل وأن يصوم.

صيام المسافر:

لقد أجمعت الأمة على أنه يجوز الفطر في رمضان في السفر إذا كان طويلاً وليس بمعصية، كما أجمعوا على أنه يجب عليه القضاء بعد الإقامة.

لقوله تعالى: ﴿فمن كان منكم مريضاً أو على سَفَرٍ، فَعِدَّةٌ من أيامٍ أُخَر﴾.

وأما إذا كان السفر قصيراً، وهو ما كان دون مسافة القصر، فهذا لا يجوز الفطر فيه، كما لا يجوز قصر الصلاة فيه، على ما ذهب إليه جماهير الفقهاء ومنهم أبو حنيفة، ومالك والشافعي، وأحمد، خلافاً لمن أجاز الفطر في كل سفر طويلاً كان أو قصيراً.

وضابط السفر الطويل اليوم هو تسعون كيلومتر تقريباً، وعلى الإنسان أن يأخذ دائماً في أمر العبادة بالاحتياط، فهو أبرأ لدينه وعرضه.

وكذلك لا يجوز الفطر في السفر، ولو كان طويلاً، إذا كان سفر معصية، لأن الفطر رخصة، والرخص لا تناط بالمعاصي.

الخلاف في جواز الصيام في السفر:

لقد اختلف الفقهاء في جواز الصيام في السفر، وعلى

القول بالجواز فقد اختلفوا في أفضلية الصيام على الفطر، وأفضلية الفطر على الصيام.

فذهب الشافعية إلى أنه يجوز له الصيام، ويجوز له الفطر، فإن كان الصيام يضر به، فالفطر أفضل في حقه من الصيام، وإن كان الصيام لا يضر به، ولا يؤثر عليه فالصيام أفضل.

وإلى هذا الذي ذهب إليه الشافعية من جواز الفطر وجواز الصيام للمسافر ذهب أبو حنيفة، ومالك، وأحمد، وجمهور الصحابة والتابعين، وعامة أهل العلم، إلا ما روي عن عبدالله بن عمر وسعيد بن جبير من أنهما كانا يكرهان الصيام في السفر. وما يروى عن ابن عباس من أنه كان لا يجيز الصيام في السفر، وإلى هذا ذهب داود الظاهري.

وقد استدل الذين قالوا بعدم جواز صيام المسافر بما رواه البخاري ومسلم، عن جابر رضي الله عنه أنه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر، فرأى رجلاً قد ظلل عليه، فقال: ما هذا؟ قالوا: صائم، فقال: «ليس من البر الصوم في السفر».

وروى مسلم عن جابر أيضاً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان، فصام، حتى بلغ كراع الغميم، فصام الناس، ثم دعا بقدح من ماء، فرفعه

حتى نظر الناس إليه، ثم شرب، فقيل بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام، فقال: «أولئك العصاة، أولئك العصاة».

واحتج الجمهور القائلون بجواز الفطر والصيام، بما رواه البخاري ومسلم، عن عائشة رضي الله عنها، «أن حمزة بن عمر قال للنبي صلى الله عليه وسلم: أصوم في السفر؟ قال: إن شئت فصم، وإن شئت فافطر».

وروى مسلم عن حمزة بن عمر رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله، أجد بي قوة على الصيام في السفر، فهل علي جناح؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هي رخصة من الله تعالى، فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه».

وروى البخاري ومسلم عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، في شهر رمضان، في حر شديد، ما فينا صائم إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبدالله بن رواحة».

وروى البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه قال: «كنا نسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلا يعيب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم».

وروى الدارقطني عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة في رمضان، فأفطر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصمتُ،

وقصر وأتممتُ، فقلت: بأبي وأمي أفطرتَ وصمتُ، وقصرتَ، وأتممتُ، فقال: «أحسنت يا عائشة».

فهذه أحاديث صحيحة صريحة في جواز كلا الأمرين من الفطر والصيام في السفر.

وأما الأحاديث التي ذكرناها مما احتج به داوود فمحمولة على من كان يتضرر بالصيام، جمعاً بينها وبين هذه الأدلة الدالة على الجواز.

وأما ما يروى عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما من عدم تجويز الصيام في السفر فمدفوع بما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان، فصام حتى بلغ عسفان، ثم دعا بإناء من ماء، فشرب نهاراً، ليراه الناس، فأفطر حتى قدم مكة، فكان ابن عباس يقول: صام رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر وأفطر، فمن شاء صام، ومن شاء أفطر.

المفاضلة بين الصوم والفطر في السفر:

على القول بجواز الصيام في السفر، على ما ذهب إليه الجمهور وبيناه، أيهما أفضل، صيام المسافر أو فطره؟

لقد اختلف الفقهاء في هذه أيضاً.

فذهب الشافعية إلى أنه إن كان الصوم يضر به، فالأفضل

في حقه الفطر، وإن كان الصوم لا يضر به، فالأفضل في حقه الصيام.

وإلى هذا ذهب حذيفة بن اليمان، وأنس بن مالك، وعثمان بن العاص، وعروة بن الزبير، والأسود بن يزيد، وأبو بكر بن عبدالرحمن، وسعيد بن جبير، والنخعي، والفضيل بن عياض، وأبو حنيفة، ومالك، والثوري، وابن المبارك، وأبو ثور، وآخرون.

وذهب ابن عباس، وابن عمر، وابن المسيب، والشعبي، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وعبدالملك بن الماجشون المالكي، إلى أن الفطر أفضل مطلقاً.

وحجة من ذهب إلى تفضيل الفطر مطلقاً ما رواه البخاري ومسلم من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليس من البر الصيام في السفر».

وما رواه مسلم من قوله صلى الله عليه وسلم حينما صام بعض الناس بعد أن أفطر عام الفتح في طريقه إلى مكة من قوله فيهم: «أولئك العصاة أولئك العصاة».

وما رواه مسلم من قوله صلى الله عليه وسلم حينما سئل عن الصيام في السفر ممن يطيقه إذ قال له: «هي رخصة ـ أي الفطر في السفر ـ فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه».

وقد بينا حينما سردنا هذه الأحاديث أنها محمولة على من كان يضر به السفر، جمعاً بين الأحاديث في الباب.

وقد احتج الجمهور لما ذهبوا إليه من التفصيل بما ذكرناه من الأحاديث الدالة على جواز الصيام في السفر.

وبما رواه مسلم عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: «كنا نغزوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان، فمنا الصائم، ومنا المفطر، فلا يجد الصائم على المفطر، ولا يجد المفطر على الصائم، يرون أن من وجد قوة فصام، فإن ذلك حسن، ويرون أن من وجد ضعفاً فأفطر فإن ذلك حسن».

وبما رواه الدارقطني بإسناد حسن عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة في رمضان، فأفطر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وصمتُ، وقصر، وأتمت، فقلت: بأبي وأمي أفطرتَ وصمتُ، وقصرتَ وأتممتُ، فقال: «أحسنت يا عائشة».

وهذه أدلة صريحة في أن المسافر إن كان يقوى على الصيام، ولا يتأثر به، أو يتضرر منه، فالصيام أولى به، وإلا فالفطر أولى.

وهذا الذي ذكرناه من جواز الفطر للصائم المسافر، إذا كان قد سافر ليلاً، قبل الفجر ودخولِ وقت الصيام، وهذا باتفاق العلماء.

وأما إذا سافر المقيم من بلده بعد الفجر ودخولِ وقت الصيام، فالذي ذهب إليه أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وجماهير الفقهاء، أنه لا يجوز له الفطر في ذلك اليوم، وذلك لأنه وجب عليه الصيام بدخول وقته وهو مقيم، وشرع فيه، ثم أنشأ بعد ذلك السفر، فلا تثبت له الرخصة فيه، كما لو دخل في الصلاة في الحضر، ثم سافر، بأن كان في السفينة مثلاً، فإنه لا يجوز له أن يقصر صلاته، بل يجب عليه أن يتمها.

وهذا شأن كل ما اجتمع فيه سفر وحضر، فإنه يغلب فيه جانب الحضر على جانب السفر.

خلافاً لما ذهب إليه الإمام أحمد وإسحاق من جواز الفطر له في هذه الحالة.

وأما ما رواه البخاري ومسلم من أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح من المدينة صائماً، حتى بلغ كراع الغميم فأفطر. فلا حجة فيه لمن ذهب إلى جواز الفطر للصائم إذا أنشأ السفر بعد الفجر، وذلك لأن كراع الغميم عند عُسفان، وبينها وبين المدينة سبعة أيام أو ثمانية أيام، فلم يفطر النبي صلى الله عليه وسلم يوم خروجه، وإنما أفطر وهو في السفر، وهذا جائز باتفاق العلماء.

ولو قدم المسافر من سفره وهو مفطر، أو برأ المريض من مرضه وهو مفطر، فإنه يستحب لهما أن يمسكا بقية يومهما، على

ما ذهب إليه الشافعية، وذهب أبو حنيفة رضي الله عنه إلى وجوب الإمساك بقية النهار.

وجماهير الفقهاء على أن المسافر والمريض إذا جوزنا لهما الفطر في رمضان، فإنه لا يجوز لهما أن يصوما فيه شيئاً من قضاء، أو نذر، أو كفارة، أو تطوع، وإن صاما شيئاً من ذلك لم يصح، لا عن رمضان ولا عن غيره.

صيام الحامل والمرضع:

هذا، وممن يجوز له الفطر في نهار رمضان، الحامل والمرضع، إلا أن لهما أحوالاً تختلف الأحكام المترتبة على فطرهما باختلافها.

وذلك أنهما إما أن تفطرا خوفاً على أنفسهما، وإما أن تفطرا خوفاً على أنفسهما وولديهما، وإما أن تفطرا خوفاً على ولديهما لا على أنفسهما.

فإن أفطرتا خوفاً على أنفسهما، أفطرتا ووجب عليهما القضاء، ولا فدية عليهما، قياساً على المريض، يفطر ويقضي، ولا فدية عليه

وإن خافتا على أنفسهما وولديهما فأفطرتا. فالحكم كذلك، يلزمهما القضاء دون الكفارة.

وإن أفطرتا لا خوفاً على أنفسهما، وإنما على ولديهما، أن يتضررا من الصيام - فقد اختلف العلماء في هذه الحالة.

فالذي ذهب إليه الشافعي، ونص عليه في مذهبه القديم والجديد، أنه يجب عليهما القضاء، وكذلك الفدية ــ وهي إطعام مسكين ــ وهو مذهب أحمد بن حنبل، ويروى عن مجاهد.

وذلك لما رواه أبو داود بإسناد حسن عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال في قوله تعالى: ﴿وعلى الذين يُطيقونَهُ فِدْيَةٌ طعامُ مسكين﴾، قال فيها: نسخت هذا الآية، وبقيت للشيخ الكبير، والعجوز، والحامل، والمرضع، إذا خافتا، أفطرتا، وأطعمتا كل يوم مسكيناً».

ولأنه إفطار ارتفق به نفسان الأم والولد.

وقال عطاء بن أبي رباح، والحسن البصري، والضحاك، والنخعي، والزهري، وربيعة الرأي شيخ مالك، والأوزاعي، وأبو حنيفة، والثوري، وأبو ثور، وأبو عبيد، وابن المنذر قالوا جميعاً: تفطران، ويجب عليهما القضاء بعد زوال العذر، إلا أنه لا تجب عليهما الفدية كالحالات السابقة، قياساً على المريض.

وذهب الإمام مالك بن أنس إلى التفصيل بين الحامل والمرضع فقال: الحامل: تفطر، وتقضي، ولا فدية عليها، والمرضع تفطر وتقضي، وتجب عليها الفدية.

قضاء الصّيام وكفّارته
فيمن أفطر بغير عذر

قد عرفنا فيما مضى من المباحث السابقة ما يتعلق بالصيام من الأحكام الضرورية التي لا بد منها للصائم، وسنعرف الآن ما يترتب على الفطر ـ فيما لو أفطر الصائم ـ من أحكام.

وذلك أن الصائم إما أن يفطر بعذر، أو بغير عذر، فإن أفطر بعذر، فلا إثم عليه، بإجماع العلماء، ويجب عليه قضاء الأيام التي أفطرها بعد شهر رمضان، لقوله تعالى: ﴿ومن كان مريضاً أو على سَفَر فَعِدَّةٌ من أيامٍ أُخَر﴾.

وأما من أفطر بغير عذر، فإنه يأثم بالإجماع، وقد يكفر، وذلك فيما لو أفطر جاحداً لفريضة الصيام، على ما بيناه بأدلته في أول مباحث الصيام، ويوجد وراء الإثم في الفطر بغير عذر أمران: هما القضاء لليوم الذي أفطره، والكفارة التي تترتب على فطره سوى يوم القضاء، على التفصيل، الذي سنذكره الآن.

فالإفطار في رمضان إما أن يكون بالجماع، وإما أن يكون بشيء آخر، من طعام، أو شراب، أو غيرهما.

فإن أفطر بغير الجماع من الطعام والشراب وغير ذلك، فإنه يجب عليه أن يقضي يوماً مكانه بعد رمضان، فإذا قضاه كفاه عن الصوم، وبرئت ذمته منه.

وبهذا قال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وجمهور العلماء، قال العبدري: وهو قول الفقهاء كافة.

وحكى ابن المنذر عن ربيعة الرأي شيخ مالك أنه قال: يلزمه أن يصوم اثني عشر يوماً مكانه، لأن السنة اثني عشر شهراً، وقال ابن المسيب: يلزمه صوم ثلاثين يوماً.

وهذه تحكمات لا دليل عليها، بل الدليل على خلافها.

وقال علي بن أبي طالب، وابن مسعود رضي الله عنهما: «إنه لا يقضيه صوم الدهر».

واحتُجَّ لقولهم هذا بما رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أفطر يوماً من رمضان من غير رخصة لم يجزه صيام الدهر».

ولكنه لا دلالة في هذا الحديث على عدم إجزاء القضاء، فهو على افتراض حسنه أو صحته فإنه محمول على أن الذي

يفطر من غير عذر لن يحصل مثل أجر هذا اليوم الذي أفطره ولو صام الدهر، لما في صوم رمضان من الفضائل التي لا توجد في غيره.

ويجب على من أفطر متعدياً في نهار رمضان، يجب عليه أن يمسك بقية النهار عن الطعام والشراب تشبهاً بالصائمين، وهذا من خواص رمضان، فمن أفطر في صيام نذر مثلاً، متعمداً، فإنه لا يجب عليه أن يمسك بقية النهار.

وهذا الذي ذكرناه من وجوب القضاء، إنما هو بالنسبة لقضاء اليوم الذي أفطره، **وأما الكفارة المترتبة على فطره، فهي شيء آخر وراء القضاء، وقد اختلف الفقهاء في موجبها.**

فالذي ذهب إليه الشافعية أن الكفارة لا تجب بالإفطار بالطعام أو الشراب، أو ما سوى ذلك، وإنما تجب بالجماع فقط، وأما ما سوى الجماع فما فيه غير القضاء.

وإلى هذا ذهب سعيد بن جبير، وابن سيرين، والنخعي، وحماد بن أبي سليمان، وأحمد بن حنبل، وداود الظاهري.

وذهب أبو حنيفة إلى أن ما لا يتغذى به في العادة كالعجين، وبلع حصاة، ونواة تمر، ولؤلؤة، ذهب إلى أن هذا ليس فيه إلا القضاء، ولا كفارة عليه بسببه، وكذلك لو باشر دون الفرج وأنزل، وأن الكفارة تجب فيما وراء هذا.

وذهب الإمام مالك إلا أنه تجب الكفارة مطلقاً بالفطر، وبه قال الزهري، والاوزاعي، والثوري، وأبو ثور، وإسحاق.

وقد استدل من قال بأن الكفارة لا تجب إلا بالجماع، بأن الأصل عدم وجوب الكفارة إلا فيما ورد فيه الشرع، وقد ورد الشرع في إيجاب الكفارة في الجماع خاصة، لغلظ أمره، فبقي ما سواه على الأصل، وهو القضاء مع عدم وجوب الكفارة.

كيفية الكفارة:

وأما إذا أفطر الصائم بالجماع، فقد اتفقوا على أن فيه الكفارة، وهي مرتبة ككفارة الظهار، فيجب عليه أولاً أن يعتق رقبة، فإن لم يجد، فإنه يصوم شهرين متتابعين، فإن لم يجد، فإنه يطعم ستين مسكيناً، ولا يجوز له العدول عن خصلة إلى التي تليها، إلا بعد العجز عنها، كما هو الحال في الواجب المرتب.

وذلك لما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: هلكتُ يا رسول الله، قال: وما أَهْلَكَكَ؟ قال: وقعتُ على امرأتي في رمضان، فقال: هل تَجِدُ ما تعتق رقبة؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصومَ شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل تَجِد ما تُطْعِم ستين مسكيناً؟ قال: لا، ثم جلس،

فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بِعَرَقٍ فيه تمر، فقال: تصدقْ بهذا، فقال: أعلى أَفْقَرَ منا؟ فما بين لابَتَيْها أهل بيت أحوج إليه منا، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه، ثم قال: اذهب فأطعمه أهلك».

كفارة المرأة:

وهذه الكفارة التي ذكرناها تجب على الرجل، عن نفسه فقط، وأما المرأة فلا شيء عليها، في أصح الأقوال عند الفقهاء.

الجماع في يومين مختلفين:

وإذا جامع الإنسان في يومين، فإنه يجب عليه عن كل يوم كفارة، لأن كل يوم عبادة مستقلة عن اليوم الآخر، على ما ذهب إليه جماهير الفقهاء منهم المالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية.

بخلاف ما لو كرر الجماع في يوم واحد، فإنه لا تلزمه إلا كفارة واحدة على ما ذهب إليه أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، لأنه في المرة الثانية لم يكن صائماً، وإنما كان مفطراً.



كيفية قضاء صيام رمضان
وما يترتب على تأخيره

سنتكلم في هذه الفقرة على كيفية قضاء الصيام وما يترتب على تأخيره.

وذلك أن المكلف إما أن يترك، الصيام عمداً، أو بعذر، وإذا قضى إما أن يقضي صيامه قبل رمضان القادم، وإما بعده.

الإفطار بغير عذر:

فإن أفطر بغير عذر، وجب عليه قضاء ما أفطره على الفور، بعد انتهاء شهر رمضان ومضي يوم العيد، كتارك الصلاة بغير عذر، ومفسد حجه، على ما ذهب إليه جمهور الفقهاء.

الإفطار بعذر:

وأما إن أفطر بعذر، كحيض، ونفاس، ومرض، وسفر، وغير ذلك من الأعذار المبيحة للفطر على ما قدمناه،

فإنه يجب عليه القضاء، إلا أنه لا يكون على الفور، بل على التراخي، طيلة العام، إلى أن يأتي رمضان القادم، إلا أنه يندب له التعجيل. ولا يجب عليه شيء مع القضاء، ما لم يؤخره إلى ما بعد رمضان الثاني.

تأخير قضاء رمضان:

إذا أخَّر المكلف القضاء إلى ما بعد رمضان الثاني، فإما أن يؤخره بعذر، أو بغير عذر.

فإن أخَّره بعذر، كأن استمر مرضه، أو سفره، أو غير ذلك من الأعذار التي أباحت له الفطر، فهذا جائز له التأخير، ما دام عذره باقياً، ولا يجب عليه شيء من فدية أو غيرها، ولو استمر عذره سنين، على ما ذهب إليه جماهير أهل العلم لأنه يجوز تأخير أداء رمضان بهذا العذر، فتأخير القضاء من باب أولى.

وأما إن أخَّره بغير عذر، بأن شفي من مرضه، أو أقام بعد سفره، وكان يتمكن من القضاء، إلا أنه أخَّره كسلاً إلى أن جاء رمضان الثاني، فإنه أولاً وقبل كل شيء يأثم بهذا التأخير، وثانياً: يجب عليه قضاء ما فاته من الصيام، بعد انتهاء شهر رمضان الثاني الذي أدركه، ويجب عليه ثالثاً مع القضاء الفدية عن كل يوم أخَّر قضاءه، على ما نص عليه الشافعي واتفق عليه أصحابه.

وإلى هذا الذي ذهب إليه الشافعي وأصحابه ذهب ابن عباس، وأبو هريرة، وعطاء بن أبي رباح، والقاسم بن محمد، والزهري، والأوزاعي، ومالك، والثوري، وأحمد بن حنبل، وإسحاق.

والفدية التي تجب عليه هي مد من الطعام، من غالب قوت البلد، عن كل يوم أخَّر قضاءه، باتفاق من قال بوجوب الفدية، ممن أشرنا إليهم من الصحابة والتابعين، والأئمة المجتهدين، إلا مايروى عن الثوري من أنه قال: الفدية مدان عن كل يوم.

واستدل القائلون بوجوب الفدية مع وجوب القضاء بما رواه الدارقطني عن أبي هريرة، وابن عمر، وابن عباس أنهم قالوا: «من مرض، ثم صح، ولم يصم حتى أدركه رمضان آخر، قالوا: يصوم الذي أدركه، ثم يصوم الشهر الذي أفطر فيه، ويطعم مكان كل يوم مسكيناً».

كيفية قضاء الأيام الكثيرة:

وأما كيفية القضاء إذا كان عليه من الأيام أكثر من يوم واحد، فإنه يجوز له أن يقضيها متفرقة، كما يجوز له أن يقضيها متتابعة، والتتابع فيها مستحب باتفاق الفقهاء، إلا أنه لا يجب.

وما رواه الدارقطني والبيهقي، عن أبي هريرة، عن

النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من كان عليه صوم من رمضان فليسرده، ولا يقطعه». فهو حديث ضعيف، كما نص على ذلك الدارقطني والبيهقي وغيرهما من الحفاظ.

وإلى هذا الذي ذكرناه من استحباب التتابع، دون وجوبه ذهب علي بن أبي طالب، ومعاذ بن جبل، وابن عباس، وأبو هريرة، والأوزاعي، والثوري، وأبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبو ثور.

وذهب ابن عمر، وعائشة، والحسن البصري، وعروة بن الزبير، والنخعي، وداود الظاهري إلى وجوب التتابع، مستدلين بما ذكرناه من الحديث وقد عرفنا ضعفه.

موت المكلف قبل القضاء:

وهذا الذي ذكرناه كله إنما هو فيما لم يتصل بالموت، وأما إذا مات المكلف قبل القضاء، فإما أن يكون قد تمكن من القضاء، وإما أن لا يكون كذلك.

فإن مات، ولم يتمكن من القضاء لاستمرار عذره، فإنه لا شيء عليه، ولا على وليه، ولا في تركته، لأنه فرض لم يتمكن من فعله إلى الموت، فسقط حكمه، قياساً على الحج إذا مات الإنسان قبل التمكن من أدائه.

وأما إذا زال عذره، وتمكن من القضاء، إلا أنه لم يقض

حتى مات فإنه يجب في تركته مد من الطعام، عن كل يوم وجب عليه قضاؤه، ولم يقضه، كما يجوز لوليه أن يصوم عنه إن شاء، فهو بالخيار بين الإطعام عنه من تركته، أو الصيام عنه.

وذلك لما رواه البخاري ومسلم عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من مات وعليه صيام، صام عنه وليه».

وروى البخاري ومسلم عن ابن عباس أنه قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟ فقال: «لو كان على أمك دين، أكنت قاضيه عنها»، قال: نعم، قال: «فدين الله أحق بالقضاء».

وروى مسلم عن ابن عباس قال: جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم نذر، أفأصوم عنها؟ قال: «أفرأيت لو كان على أمك دين، فقضيته، أكان يؤدي ذلك عنها؟» قالت: نعم، قال: «فصومي عن أمك».

ورواه البخاري في صحيحه تعليقاً بمعناه.

وإلى هذا الذي ذكرناه من وجوب الإطعام عن الميت أو الصيام عنه، ذهب طاووس، والحسن البصري، وقتادة،

وأبو ثور، وداود؛ وهو مذهب الشافعي القديم، الذي رجحه أصحابه على مذهبه الجديد الناصِّ على عدم جواز الصيام عن الولي.

أنواع الصِّيَام

سنتكلم في هذا المبحث على أنواع الصيام من حيث الحل والحرمة، وذلك أن الصيام قد يكون واجباً، وقد يكون مندوباً، وقد يكون مكروهاً، وقد يكون محرماً.

الصيام الواجب:

أما الصيام الواجب، فهو صيام رمضان، وصيام القضاء عن رمضان، وصيام النذر، وصيام الفدية والكفارة.

الصيام المندوب:

وأما الصيام المندوب، فهو ما وردت النصوص باستحباب التطوع به وهو:

أولاً: صيام ستة أيام من شوال.

وذلك لما رواه مسلم وغيره عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من صام رمضان، وأتبعه بست من شوال، كان كصيام الدهر».

ويستحب في هذه الأيام أن تكون متتابعة، وتبدأ من اليوم الثاني من أيام شوال.

إلا أنه يجوز له أن يفرقها، وأن يبدأ بها بعد اليوم الثاني من أيام الشهر، من أي يوم أراد، ويكون في هذه الحالة مدركاً لأصل السنة.

وإلى هذا ذهب الإمام الشافعي، وأحمد، وداود الظاهري.

ثانياً: صيام يوم عرفة لغير الحاج، وذلك لما رواه مسلم عن أبي قتادة قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم يوم عرفة فقال: «يكفر السنة الماضية، والسنة الباقية».

وأما الحاج، فإنه لا يستحب له صيام يوم عرفة بل يستحب له فطره، وذلك لما رواه البخاري ومسلم عن أم الفضل بنت الحارث، «أن أناساً اختلفوا عندها في يوم عرفة في رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال بعضهم: هو صائم، وقال بعضهم: ليس بصائم، فأرسلت إليه بقدح من لبن، وهو واقف على بعيره بعرفة، فشربه».

وروى الترمذي عن أبي نجيح قال: سئل ابن عمر عن صوم يوم عرفة، قال: حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يصمه، ومع أبي بكر فلم يصمه، ومع عمر،

فلم يصمه، ومع عثمان، فلم يصمه، فأنا لا أصومه، ولا آمر به، ولا أنهى عنه».

ولأن الدعاء في يوم عرفة مقصود، ويعظم ثوابه، والصوم يضعف المرء، فيفتر عن الدعاء، ولذلك كان الفطر أفضل له.

وإلى هذا الذي ذكرناه من استحباب فطر يوم عرفة للحاج ذهب عامة أهل العلم من الصحابة، والتابعين، والأئمة المجتهدين، تأسياً بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي.

وكما يستحب صيام يوم عرفة يستحب صيام تِسْع ذي الحجة، وذلك لما رواه البخاري في صحيحه، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام - يعني العشر، قالوا: يا رسول الله، ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع منهما بشيء».

وروى أبو داود، وأحمد، والنسائي عن بعض أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم تسع ذي الحجة، ويوم عاشوراء، وثلاثة أيام من كل شهر، وأول اثنين من الشهر، والخميس.

ثالثاً: يستحب صيام يوم عاشوراء، وتاسوعاء، والأيام البيض، وهي ثلاثة من كل شهر، ويومي الإثنين والخميس من كل أسبوع.

وذلك لما ذكرناه من الحديث السابق.

ولما رواه مسلم عن أبي قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صيام يوم عاشوراء، فقال يكفر السنة الماضية.

ولما رواه مسلم عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لئن بقيت إلى قابل لأصومن تاسعه».

وروى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بصيام ثلاثة أيام من كل شهر».

وروى أحمد، والدارمي، وأبو داود؛ والنسائي، عن أسامة بن زيد، أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم: إنك تصوم حتى لا تكاد تفطر، وتفطر حتى لا تكاد أن تصوم، إلا في يومين إن دخلا في صومك وإلا صمتهما، قال: أي يومين، قلت: يوم الاثنين والخميس، قال: «ذانك يومان تعرض فيهما الأعمال على رب العالمين، وأحب أن يعرض عملي وأنا صائم».

الصيام المكروه:

وأما الصيام المكروه، فإنه يكره إفراد يوم الجمعة بصيام، فإن وصله بصوم قبله، أو بعده، أو وافق نذراً له، أو عادة، فلا كراهة.

وإلى هذا ذهب أبو هريرة، وابن شهاب الزهري، وأبو يوسف، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وابن المنذر.

وذلك لما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يصومن أحدكم يوم الجمعة، إلا أن يصوم قبله أو بعده».

وروى البخاري عن جويرية بنت الحارث أم المؤمنين رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم جمعة وهي صائمة، فقال: «أصمت أمس؟ قالت: لا، قال: أتريدين أن تصومي غداً؟ قالت: لا، قال: فأفطري».

وبهذه الأحاديث وغيرها من الصحيح الصريح يحتج على أبي حنيفة، ومالك، ومحمد بن الحسن، ممن قال بعدم كراهية الصوم يوم الجمعة.

صيام الدهر:

وأما صوم الدهر، وهو أن يسرد الإنسان الصوم طيلة العام، دون أن يفطر في أي يوم من الأيام، فإنه لا يكره، إذا

أفطر الإنسان الأيام التي يحرم صومها، ولم يترك بهذا الصيام حقاً من الحقوق المترتبة عليه، ولم يلحقه به أيضاً ضرر، فإن ترك حقاً، أو تضرر به كره له.

وذلك لما روت أم كلثوم مولاة أسماء قالت: «قيل لعائشة: تصومين الدهر، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام الدهر؟ قالت: نعم، وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن صيام الدهر، ولكن من أفطر يوم النحر، ويوم الفطر، فلم يصم الدهر».

وروى البيهقي أن ابن عمر سئل عن صيام الدهر فقال: «أولئك فينا من السابقين، يعني من صام الدهر».

وهذا هو مذهب كافة أهل العلم وجمهورهم.

وأما كراهيته حين تضييع الحقوق أو الضعف، فلما رواه البخاري من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم آخى بين سلمان وأبي الدرداء، فجاء سلمان يزور أبا الدرداء، فرأى أم الدرداء متبذلة فقال: ما شأنك، فقالت: إن أخاك ليس له حاجة في شيء من الدنيا، فقال سلمان: يا أبا الدرداء إن لربك عليك حقاً، ولأهلك عليك حقاً، ولجسدك عليك حقاً، فصم وافطر، وقم ونم، وأْتِ أهلك، وأعط كل ذي حق حقه، فذكر أبو الدرداء لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما قاله سلمان، فقال النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما قال سلمان».

وأما ما رواه البخاري ومسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا صام من صام الأبد، لا صام من صام الأبد» وما كان في معناه من الأحاديث.

فقد أجاب عنه الفقهاء بما أجابت به عائشة رضي الله عنها من أنه مخصوص بمن لم يفطر الأيام المحرمة، وأما من أفطرها فإنه لم يصم الأبد. إلى جانب أجوبة أخرى لا نطيل بالاستطراد فيها.

الصيام المحرَّم:

ويحرم على الإنسان أن يصوم يومي العيد، عيد الفطر، وعيد الأضحى، كما يحرم صيام أيام التشريق الثلاثة وذلك لما رواه مسلم وغيره عن نُبَيْشَة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله» ولما رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب.

وما رواه أبو داود وغيره عن عمرو بن العاص قال: «هذه الأيام التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بإفطارها وينهى عن صيامها»، قال مالك: هي أيام التشريق.

ويحرم على المرأة أن تصوم تطوعاً بغير إذن زوجها.

كما يحرم صيام يوم الشك، وهو يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدث الناس برؤية الهلال، إلا لمن كانت له عادة في الصيام فوافق عادته، أو صامه قضاء أو عن نذر أو كفارة.

لما رواه أبو داود والترمذي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من صام اليوم الذي يشك فيه، فقد عصى أبا القاسم».

والله سبحانه وتعالى أعلم وهو ولي التوفيق.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

٣٠ / ٤٦ / ٤ / ٠٨